

Distr.: General
19 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الوقائع
٣	ألف - المناقشة العامة
٦	باء - الاجتماعات المواضيعية
١٩	ثالثا - خاتمة
١٩	رابعا - توصية

المرفق

٣٥	قائمة مستكملة بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملا بالقرار ٣٢٣/٧١
----	---



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٧١ أن تنشئ، في دورتها الثانية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، ليقوم بما يلي:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية العامة من حيث دورها وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في مسألة تنشيط أعمالها والمرفقة بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المخصص إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/1007)، كما قررت أن يواصل الفريق، تبعا لذلك، استكمال القائمة لتتفق بتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.

٣ - لقد عين رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة ماريا إيما ميخيا فيليس، الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، وفلاديمير دروبنيك، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

ثانيا - الوقائع

٤ - عقد الفريق العامل ما جملته من الاجتماعات، وذلك في ٢٠ شباط/فبراير، و ٩ و ٢٠ آذار/مارس، و ١٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٠١٨.

٥ - ونُظم برنامج العمل في محورين: المناقشة العامة وتبادل الآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. ووفقا للفقرة ٣٦ من القرار ٣٢٣/٧١، نُقلت وقائع المناقشة العامة والجلسات المواضيعية بالبلث الشبكي.

٦ - والمواضيع التي حددها الرئيسان المشاركان للنظر فيها خلال الاجتماعات المواضيعية الأربعة هي:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛

(ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛

(ج) اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع في إطار التحوار بين البعثات الدائمة والأمانة العامة (٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨). وقُدمت المسودة الأولى لمشروع القرار في إطار جلسة غير رسمية عُقدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

ألف - المناقشة العامة

٨ - عقد الرئيس المشاركون الاجتماع الأول للفريق العامل في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، وحضر الاجتماع رئيس الجمعية العامة. وعقب ملاحظات تمهيدية أدلى بها رئيس الجمعية العامة، استمع المشاركون في الاجتماعات إلى مداخلات ٢٣ وفداً، بما في ذلك مداخلات باسم المجموعات الرئيسية (استُنفدت قائمة المتكلمين وقتئذٍ، دون المرور إلى الاجتماع الثاني الذي عُقد في ٩ آذار/مارس). وكان معروفاً على الفريق العامل أيضاً الجدول الزمني المؤقت للمناقشات المواضيعية؛ وتقرير الأمين العام عما لم ينفذ من الولايات المسندة إلى الأمانة العامة (A/72/736) الصادر عملاً بالقرار ٣٢٣/٧١؛ ومشروع قائمة مستكملة لجميع الولايات المتعلقة بتنشيط الأعمال، محملاً على الرابط المخصص لتنشيط الأعمال والمتاح في الموقع الشبكي للجمعية العامة (<http://www.un.org/en/ga/revitalization>).

٩ - وأشار رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية إلى حدوث زيادة كبيرة في عمل الجمعية العامة على مدى عدة عقود، ضارباً لذلك مثلاً بزيادة عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال والقرارات المتخذة وعدد المسائل التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة. وقال إن إدماج الجهات المعنية الأخرى ومشاركتها فرصة لمواصلة تعزيز عمل الجمعية العامة. غير أن الرئيس نبه أيضاً إلى أنه لا يوجد حالياً أي نظام ملائم لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة في هذه العملية. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن مكتب رئيس الجمعية العامة يكاد لا يملك ذاكرة مؤسسية رغم اتخاذ عدد من الخطوات خلال الدورات السابقة، مثل استحداث تقارير تسليم المهام وتنظيم معتكف يجمع بين الرئيسين الجديد والسابق. ومما يزيد الطين بلة عدم تخصيص وقت للاستعداد، حيث يتولى الرئيس مهام منصبه أسبوعاً واحداً قبل أسبوع انعقاد الجزء الرفيع المستوى. وعلاوة على ذلك، يُكلف الرؤساء المنتخبون كل عام بحشد الأموال لدعم الميزانية اللازمة لسنة كاملة، وهو ما يؤدي، حسب رئيس الجمعية العامة، إلى انعدام الثبات في الميزانية، الأمر الذي يمكن أن يكون له أثر سلبي على أنشطة المكتب. وقال الرئيس إنه يتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال الدورة في إمكانية إعداد قواعد سلوك تحكم الحملات الانتخابية. وقال إن فكرة إجراء حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتقديم كل مرشح لبيان يوضح فيه رؤيته، ممارسة غير مسبوقة تتيح فرصة عظيمة أخرى.

١٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشارت الأغلبية الساحقة من المتكلمين إلى أهمية عملية تنشيط الأعمال، وأبرزت الإنجازات الهامة التي تحققت خلال الدورات السابقة، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى اتخاذ القرارات ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١. وقوبل البث الشبكي لجلسات الفريق العامل بالترحيب باعتباره إجراء يعزز الشفافية والمساءلة في الجمعية العامة.

١١ - وشددت مجموعة من الدول الأعضاء على أهمية أن يُحفظ للأمم المتحدة على طابعها الحكومي الدولي الديمقراطي المتفتح، وعلى لزوم التشاور مع الدول الأعضاء داخل المنظمة. وشددت الدول الأعضاء على ضرورة احترام الصلاحيات التي يخولها الميثاق لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية. وركزت وفود أخرى على تعزيز الكفاءة والفعالية في الجمعية العامة، ودعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز المهام بطرق أفضل وأكثر فعالية وجعل المنظمة تعمل ضمن مستويات الميزانية المتفق عليها. ودعا أحد الوفود إلى توخي الحيلة إزاء الآثار المترتبة في الميزانية، وشدد على أن الكفاءة تستلزم العمل في حدود الموارد المتاحة.

١٢ - وأعربت مجموعة واسعة من الوفود عن الرغبة في ترشيح جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق تناول بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات وتجميع بنود من جدول الأعمال أو حذف بعضها. وأعربت مجموعة من الدول عن اقتناعها القوي بأن بعض القرارات ينبغي اتخاذها مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات. واقترح متكلم آخر تقليص عدد بنود جدول الأعمال باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية عاجلة، بحجة أن ذلك سيعزز من قدرة الجمعية العامة على التصدي للتحديات بمزيد من الكفاءة والفعالية. وأشار عدة متكلمين إلى إمكانية إدراج بند ينص على الانقضاء الموقوت. ونبه أحد الوفود إلى أن أي ترشيح لجدول الأعمال ينبغي القيام به على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية. وأشار متكلمون أيضاً إلى الجهود السابقة والحالية الرامية إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣ - وتطرقت الدول الأعضاء إلى جدولة الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال أسبوع عقد الجزء الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر. وشدد كثيرون على أن هذه الاجتماعات ينبغي حصرها في أدنى حد ممكن على الإطلاق من أجل صون وتعزيز حرمة المناقشة العامة. ولاحظ أحد المتكلمين أن الأسبوع الرفيع المستوى يضيق بالفعل بما فيه من اجتماعات، واقترح أن توزع الاجتماعات الرفيعة المستوى الجديدة على بقية السنة، وأن تركز على المواضيع التي تهم جميع الأعضاء. وشجع متكلم آخر الدول الأعضاء على التحلي بالجرأة الكافية لاتخاذ الخطوات اللازمة للحد من طول جدول المناسبات الرفيعة المستوى التي تُنظم على هامش المناقشة العامة، مشيراً إلى مسؤولية الدول الأعضاء عن تولد هذه الاجتماعات. ودعا أحد الوفود إلى وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني للاجتماعات الرفيعة المستوى بما لا يقل عن ستة شهور قبل أيلول/سبتمبر وتوزيع الجدول في الوقت المناسب على الدول الأعضاء من أجل إعطائها الوقت الكافي لتبرمج مشاركتها. وأعرب أحد الوفود أيضاً عن الرغبة في أن يتم إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على نحو يعكس بدرجة أكثر دقة الواقع السياسي للدول الأعضاء التي يقوم فيها رئيس الدولة بدور بروتوكولي أو رمزي بينما يتولى رئيس الحكومة أعلى منصب سياسي.

١٤ - ودعت بعض الوفود المكتب والأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق من أجل تفادي تضارب المواعيد المقررة للجلسات العامة وجلسات الأجهزة الفرعية التي تتناول أموراً يعمل عليها نفس الخبراء. وينبغي بوجه عام أن تُراعى في الجدول الزمني للجلسات قدرات البعثات الدائمة للبلدان النامية.

١٥ - ورحب عدة متكلمين بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بإتاحة يومية للأمم المتحدة في شكل رقمي باللغات الست جميعها. وشجعت وفود كثيرة على اتخاذ خطوات إضافية لتيسر أكثر سبل الوصول إلى اليومية. وكررت الوفود التأكيد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأعرب أحد الوفود عن رغبة محددة ترمي إلى جعل المعلومات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات متاحة بجميع اللغات الست. وشجع وفد آخر الأمانة العامة على أن تتيح على الأجهزة المحمولة المعلومات المتعلقة بإلغاء الجلسات، على غرار ما يُعرض حالياً على الشاشات في مقر الأمم المتحدة. وأعرب بعض المتكلمين عن تطلّعهم إلى مواصلة الحوار الشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة خلال الدورة الثانية والسبعين.

١٦ - وانصب الاهتمام على عملية اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين. وأشارت مجموعة من الدول إلى الاستنتاجات التي استخلصتها من آخر عملية اختيار (A/72/514-S/2017/846)، وارتأت المجموعة، ومعها مجموعات أخرى، أنه ينبغي تعزيز الإنجاز التاريخي الذي تحقّق. وسلط الضوء على مسألة

تحسين التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارها موضوعاً يُطرح لمزيد من المناقشة. وأكدت مجموعة أخرى أن الإجراء الجديد سيعمل به على الدوام في المستقبل، مهما تكن المرحلة التي يُقدم فيها الترشيح، وشجعت على تحديد موعد نهائي لتقديم المرشحين. وأعربت هذه المجموعة أيضاً عن رغبتها في النظر في إمكانية تقديم أكثر من مرشح إلى الجمعية العامة؛ وتطبيق الممارسات المتبعة في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين؛ وتحديث نص القسّم. وأعربت المجموعة نفسها عن رغبتها في أن تُقام مشاورات مكثفة بشأن مشروع القرار المتعلق بتعيين الأمين العام وأن يُجرى اقتراع سري في الجمعية العامة.

١٧ - بيد أن وفداً آخر عارض تحديد الولاية في فترة واحدة وارتأى أن يكون التعيين يتوافق الآراء لكي يتمتع الأمين العام بالتأييد من جميع الدول الأعضاء. وجرى التأكيد على أن أي مقترحات جديدة يجب أن تدرس بعناية لضمان انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة وأنه ينبغي التفكير ملياً في مدى جدوى الأفكار الجديدة قبل عرضها للنقاش.

١٨ - وفيما يتعلق بتعيين الرؤساء التنفيذيين وكبار المسؤولين الآخرين في المنظمة، ارتأت إحدى المجموعات أن الأمين العام ينبغي له أن يمارس استقلاليته في تعيين كبار المسؤولين، مع توخي أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة، إضافة إلى التوزيع العادل والمنصف على أساس التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأثنت وفود كثيرة على الأمين العام للخطوات التي أُتخذت بالفعل، وأعربت عن رغبتها في أن تحصل من الأمانة العامة على لمحة أوضح عن الشواغر في جميع الوظائف العليا، وأن يُعمم في الوقت المناسب على جميع الأعضاء بيان بالوظائف المتاحة من رتبة وكيل الأمين العام وغيرها من الوظائف العليا. وجرى التأكيد على أنه تمشيا مع القرارات السابقة، لا ينبغي لبلد أو مجموعة من البلدان أن تمارس أي نوع من الاحتكار على المناصب العليا في الأمانة العامة.

١٩ - وفيما يتعلق بتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، رحبت عدة وفود بالخطوات المتخذة لكفالة المزيد من الشفافية والمساءلة. وأعربت مجموعة من الدول عن رغبتها في أن يتوفر في مكتب رئيس الجمعية العامة وظائف إضافية على أساس ثابت، فضلاً عن الموارد البشرية والمالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما سلطت المجموعة الضوء على الحاجة إلى الانتقال الناجح من رئاسة إلى التي تليها. واقترح أحد الوفود انتخاب الرئيس قبل شهر حزيران/يونيه لإتاحة الوقت الكافي للرئيس المنتخب لتشكيل فريق والتحضير على نحو مناسب لاستلام المنصب. واعتبر الحوار غير الرسمي مع المرشحين لتولي المنصب ممارسة هامة غير مسبقة من شأنها أن تكفل انتخاب أفضل المرشحين.

٢٠ - وأشار عدة متكلمين إلى أنه من أصل ٧٢ شخصاً تولوا الرئاسة حتى الآن، لم يتولها من النساء سوى ثلاث، وأنه من الأهمية بمكان أن تؤول رئاسة الجمعية العامة في المرة المقبلة إلى امرأة من أمريكا اللاتينية. ونظراً إلى أن رئيس الجمعية العامة أصبح محاوراً عالمياً على أعلى المستويات الدولية، وإلى أن رؤساء الجمعية العامة يُنتخبون بصفقتهم الشخصية وليس بصفقتهم الوطنية، شدد أحد الوفود على ضرورة أن يتمتع الشخص بأفضل المؤهلات للاضطلاع بمهام المنصب التي تزداد تعقيداً. ولذلك من المهم جداً إقامة جلسات حوار غير رسمية لضمان حصول الدول الأعضاء على أفضل المعلومات لكي تقرر من ستدعم من المرشحين. ولاحظت مجموعة من الدول أن دور الرئيس قد تجاوز مع مرور السنين الجوانب الشكلية والإجرائية، وناشدت الرئيس الحالي أن يكفل التحديث المنتظم لجميع المعلومات - بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية وشؤون الموظفين وشؤون السفر في مهام رسمية. وشجعت مجموعة أخرى الرئيس على مواصلة تحسين النشر الرقمي للوثائق. وجرى التأكيد كذلك على أن أي اقتراح بشأن تعزيز

الذاكرة المؤسسية لمكتب رئاسة الجمعية العامة ينبغي أن تنظر فيه أولا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

٢١ - وأشار الرئيسان المشاركان، في الملاحظات الختامية، إلى الطائفة الواسعة من المسائل الجوهرية التي أثّرت، وشددوا على أن هدفهما الرئيسي هو أن يواصلوا الاستماع إلى مداخلات الدول الأعضاء خلال المناقشات المواضيعية المقبلة. فمن شأن الآراء والمواقف أن تشكل أساسا للمسودة الأولية للقرار الذي سيجري تعميمه قبل بدء المفاوضات.

باء - الاجتماعات المواضيعية

الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها

٢٢ - خلال الاجتماع المواضيعي الأول، وقد عُقد في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أدلى ببيانات ٢٢ وفدا، منهم من تحدث باسم مجموعات رئيسية. وبعد أن أدلى الرئيسان المشاركان بملاحظات افتتاحية، قدمت وكالة الأمين العام للاتصالات العالمية إحاطة عن الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتبسيط مزيد من الضوء على عمل الجمعية العامة.

٢٣ - وأكدت وكالة الأمين العام للاتصالات العالمية أن الجمعية العامة لا تزال في صدارة الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للتعريف بالأمم المتحدة لدى الرأي العام العالمي كل يوم، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات والمنابر. ونوهت وكالة الأمين العام بالثبوت الشبكي الحي للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية وتسجيل وقائعها في المحفوظات، كما نوهت بالنشرات الصحفية التي تصدر في نفس اليوم باللغتين الإنكليزية والفرنسية متضمنة موجزات لوقائع الجلسات. وأشارت أيضا إلى الدعم العملي الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لمكتب رئيس الجمعية العامة، ويشمل ذلك إتاحة خدمات موظف لدعم فريق الاتصالات التابع للمكتب، وإعداد ونشر مجموعة المواد الصحفية السنوية للجمعية العامة، وتقديم الدعم الإعلامي إلى الرئيس على مدار السنة، من قبيل المساعدة في نشر مقالات الرأي وتعزيز محتوى وسائل التواصل الاجتماعي وتنظيم المقابلات الإعلامية وكفالة رصد وسائط الإعلام عندما يكون الرئيس مسافرا.

٢٤ - وفي الجزء التحويري الذي أعقب ذلك، أعرب أحد الوفود عن بالغ قلقه من أن النشرات الصحفية التي تصدرها إدارة شؤون الإعلام في لغات مختلفة لا تكون متطابقة. وأشار وفد آخر إلى احتمال فقدان المعنى في الترجمة الشفوية من لغة إلى أخرى. ولاحظ أحد الوفود انعدام معايير توضح متى تقدم الأمانة العامة خدمات التصوير الرسمية، واقترح أن يُدرج إشعار في اليومية لإبلاغ الوفود مسبقا بذلك، الأمر الذي سيساعد البعثات الدائمة الصغيرة بشكل خاص في أعمالها اليومية. ويمكن أيضا وضع رابط في اليومية للاطلاع من خلاله على الصور التي جرى التقاطها. وسلط وفد آخر الضوء على الحاجة إلى تحديث الصفحات الشبكية بصورة أكثر انتظاما. وأحاطت وكالة الأمين العام علما بالشواغل التي أثّرت، وأكدت للوفود أن إدارة شؤون الإعلام ستنتظر فيها. وأكدت أيضا أن الإدارة ملتزمة بتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة في نشراتها الصحفية بمختلف اللغات، والتي تقتضي بطبيعتها أن تصدر متزامنة، وشددت على التزام الإدارة بزيادة التواصل مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

٢٥ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، ركزت الوفود على دور الجمعية العامة وسلطتها، خاصة من منظور علاقة الجمعية مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن.

٢٦ - وأكد العديد من الدول الأعضاء أهمية تعزيز سلطة الجمعية العامة، بما في ذلك في أمور السلام والأمن. فعلى سبيل المثال، أكدت مجموعة من الدول ضرورة أن يتقيد مجلس الأمن تقيدا تاما بجميع أحكام الميثاق، وكذلك بقرارات الجمعية العامة، وحث المجلس على موافاة الجمعية العامة سنويا بتقرير أكثر شمولاً وتركيزاً على النهج التحليلي. وشدد متكلمون آخرون على أن أفضل طريقة لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها هي تحسين كفاءتها وفعاليتها، مشيرين إلى جملة أمور منها التكامل بين مهام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢٧ - وبالإشارة إلى اقتراح يدعو الفريق العامل إلى وضع مدونة لقواعد السلوك في الحملات الانتخابية خلال الدورة الثانية والسبعين، لاحظ أحد الوفود أن إتاحة منبر للدول الأعضاء للتداول مع المرشحين لشغل مقاعد في مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ابتكار أكثر واقعية فيما يتعلق بسجل المرشحين والتزامهم بالمبادئ التي ينص عليها الميثاق والقرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان.

٢٨ - وفيما يتعلق بالكفاءة، أكدت مجموعة من الدول ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد سبل جديدة ومبتكرة للعمل على تحقيق المزيد من الفعالية في تنفيذ الولايات والاستخدام المستدام للموارد. وشددت بعض الوفود على أهمية إشراك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في أعمال الجمعية العامة. وكان ثمة من رأى أنه ليس من السابق لأوانه تناول مسألة إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ومن ثم اقتراح أن يقوم الفريق العامل بتمهيد الطريق للعملية التحضيرية الرسمية.

٢٩ - ودعت الغالبية العظمى من الوفود إلى زيادة الاتساق في أعمال مختلف الأجهزة الرئيسية، وإلى المزيد من التنسيق فيما بينها من خلال عقد اجتماعات منتظمة لرؤسائها. وينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لهذه الغاية ترشيح جدول أعمال كل جهاز من تلك الأجهزة، ولا سيما جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - وأجهزتهما الفرعية - في ضوء خطة عام ٢٠٣٠. وبوجه أعم، ذهب الرأي إلى أن جدول أعمال الجمعية العامة، لضخامة حجمه، يشكل عبئا على الدول الأعضاء تتفاقم حدته بسبب الكم الكبير من الوثائق.

٣٠ - وفيما يتعلق بالحوار التفاعلي الشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، في إطار مجموعة هذه المناقشة المواضيعية، أعربت مجموعة من الدول عن تطلعها إلى التنفيذ العملي للأحكام الجديدة التي اتفق عليها في العام الماضي. وطلب بعض الوفود معلومات مستكملة عن تنفيذ تطبيق المركز الجامع (one-stop-shop).

٣١ - وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء الافتقار الملحوظ إلى التنسيق داخل الأمانة العامة، ودعا إلى الرفع من مستوى استجابة الأمانة العامة لاحتياجات الدول الأعضاء. ويمكن أن يكون عقد جلسات غير رسمية لتبادل الآراء على مستوى العمل وسيلة مهمة لتحديد هذه الاحتياجات - إلى جانب جلسات الحوار الرسمية التي يجريها الفريق العامل.

٣٢ - وفي ضوء الانتخابات المقبلة لرئيس الدورة الثالثة والسبعين، نادى أحد المتكلمين باعتماد التناوب الجغرافي العادل في انتخاب رؤساء الجمعية العامة؛ فيما أعرب متكلم آخر عن تطلعها إلى إجراء حوار غير رسمي مع المرشحين عملاً بالقرار ٣٢٣/٧١.

٣٣ - وأشار الرئيس المشاركان، في الملاحظات الختامية، إلى غزارة المسائل الموضوعية المثارة، وأبرزاً بصفة خاصة الاقتراح الداعي إلى تمهيد الطريق للتحضير لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة.

الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٣٤ - دعا الرئيس المشاركان إلى عقد الاجتماع المواضيعي الثاني في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨. واستمع المشاركون في الاجتماع، وفقاً للفقرة ٢١ من القرار ٣٢٣/٧١، إلى إحاطات قدمها رؤساء وممثلو اللجان الرئيسية الست. وخلال الأجزاء المخصصة بعد الاجتماع لتبادل الأسئلة والأجوبة، أتيحت للوفود فرصة لطرح الأسئلة.

٣٥ - وأشار الرئيس المشاركان، في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى العديد من الإنجازات التي تحققت بفضل القرار ٣٢٣/٧١ وحددا بعض المواضيع التي يمكن تناولها خلال الدورة. وفيما يتعلق بهذه المواضيع، أعربا عن تطلعهما إلى معرفة آراء الدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن إمكانية وضع مدونة لقواعد السلوك تحكم الحملات الانتخابية؛ وتقليل عدد الاجتماعات الجانبية في أيلول/سبتمبر؛ ومط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية؛ وإمكانية ترشيح جدول أعمال الجمعية العامة. ومن المسائل الأخرى التي جرت مناقشتها في الدورة السابقة إمكانية التعجيل بافتتاح دورة الجمعية العامة، ولكن دون تغيير موعد بدء المناقشة العامة. ودعا الرئيس المشاركان الوفود إلى تقييم الصيغة المنقحة لليومية وعملية إصدارها وتحريرها، مع الإشارة إلى الارتياح العام لجهود التجديد المعتبرة التي بُدلت خلال العام. وشكر الرئيس المشاركان الأمانة العامة على تنظيم دورات تعليم بشأن استخدام البوابة الجديدة "المركز الجامع" (one-stop-shop).

الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٣٦ - أشار رئيس اللجنة الأولى إلى تطور أساليب عمل اللجنة على مر السنين، على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. فإن استخدام الأدوات الإلكترونية لتسجيل أسماء المتكلمين (e-Speakers) وأسماء مقدمي مشاريع القرارات (e-Sponsors) سهّل عمل الوفود وزاد من شفافية الإجراءات. وقد أخذت في الاعتبار توصيات المكتب السابق في عملية تحسين النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء مقدمي مشاريع القرارات. وفي عام ٢٠١٧ استحدث موقع اللجنة الأولى لتقديم الخدمات عن طريق بوابة إلكترونية واحدة. وتم التركيز بشكل كبير على إدارة الوقت، وتمكنت اللجنة من تحقيق معامل استخدام بنسبة ٩٧ في المائة، على الرغم من تسجيل عدد قياسي من المتكلمين. وأشاد الرئيس بالجهود التي تبذلها الوفود للإدلاء ببياناتها ضمن المدد الزمنية المحددة، وهو ما ييسره جهاز التنبيه إلى انتهاء الوقت. إلا أنه دعا إلى إتاحة المجال لزيادة مشاركة المجتمع المدني.

٣٧ - وأعرب مقرر اللجنة الرابعة عن دعم مكتب اللجنة للجهود المبذولة لزيادة تبسيط وترشيح جدول أعمال الجمعية العامة. وقال إن اللجنة واصلت ممارستها المتمثلة في إجراء حوارات تفاعلية مع الممثلين الرفيحي المستوى لدى الأمانة العامة والوكالات، وفقاً للقرار ٣١٦/٥٨. ومن أجل زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين اللجان الرئيسية، عقدت اللجنتان الأولى والرابعة حلقة نقاش مشتركة بشأن مسألة أمن الفضاء. وكانت حلقة النقاش هي الثانية من نوعها، حيث عقدت الأولى أثناء الدورة السبعين. وتبين أن

لتنظيم الوقت أهمية بالغة لتحقيق النجاح في تسيير الأعمال أثناء انعقاد الدورة. وثبتت جدوى استخدام ضوء وامض على الميكروفونات لتنبيه كل متكلم إلى بقاء دقيقة واحدة من الوقت المخصص له. وفيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية، ومع أن بوابة e-deleGATE تساعد على تبسيط عملية تدفق المعلومات، فقد تبين أن أكبر فائدة جُنت تمثلت في استخدام اللجنة الرابعة لبوابة "Place" التي حلت محل الموقع الإلكتروني المحمي بكلمة مرور وقائمة العناوين البريدية التي كانت مستخدمة في السابق. واختتم المتكلم قائلاً إن اللجنة نجحت في إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخصص لتقديم أصحاب الملتزمات لطلابهم (epetition.un.org).

٣٨ - وذكر رئيس اللجنة الثانية أن استعراض أساليب عمل اللجنة عملية متواصلة، وقد أفضت إلى الاتفاق مبكراً على برنامج العمل؛ وتحديد الميسرين في الوقت المناسب؛ وقصر عدد المناسبات الجانبية على ثلاث مناسبات؛ وعقد اجتماع مشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتبويب بنود جدول الأعمال في مجموعات مواضيعية؛ وتحديد المدد الزمنية للمداخلات؛ وتحديد مواعيد زمنية لتقديم مشاريع القرارات؛ وزيادة استعمال البوابة الإلكترونية e-deleGATE. ومن خلال إدارة الوقت بشكل استباقي، أمكن تحقيق الهدف المرجعي الذي حددته لجنة المؤتمرات لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات وهو استخدام هذه الموارد بنسبة ٨٠ في المائة. وفي الوقت ذاته، ثبت أن المفاوضات تستغرق وقتاً طويلاً، ولا سيما تلك التي تجري في ظل مختلف المبادرات الجارية للإصلاح. وقال، في نهاية المطاف، إن اللجنة تواصل العمل لتحقيق توافق الآراء. والمسائل التي لم يبت فيها بعد تتعلق بمواءمة جدول الأعمال في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ومن الضروري أن تجري أية مناقشات بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية بطريقة متسقة ومتكاملة وأن تراعي العمليات الحكومية الدولية الأخرى.

٣٩ - وأشار رئيس اللجنة الثالثة إلى ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة التي أُعدت أصلاً في الدورة الخامسة والستين وحدثت بعد ذلك. وكانت هناك زيادة واضحة ومسترسلة في أعباء عمل اللجنة، الأمر الذي يزيد من تأكيد أهمية تنظيم الوقت. وفي الوقت نفسه، قد لا تكون هناك جهود أخرى يمكن بذلها في هذا الصدد، لأن اللجنة باتت أساليب عملها على درجة عالية من الكفاءة. فعلى سبيل المثال، توقف العمل بممارسة تقديم المقترحات، الأمر الذي مكن من اقتصاد ثماني ساعات من الوقت المخصص للاجتماعات. وأطلع الرئيس المشاركين، بصفته الشخصية، على مقترح غير رسمي لتعديل اختصاصات رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية لكي تتلاءم مع السنة التقويمية.

٤٠ - وأعد رئيس اللجنة الخامسة تحليلاً لعبء عمل اللجنة من حيث البنود المخصصة لها، والآثار الأخرى الناشئة عن القرارات المتخذة من اللجان الرئيسية مع الآثار المحتملة أن تترتب في الميزانية. وفي معرض إبرازه للطبيعة الخاصة للجنة التي تعزى إلى عملية اتخاذها للقرارات بتوافق الآراء والتأكيد على أن قراراتها ملزمة ولا تصدر على سبيل التوصية، كما هو الحال غالباً في اللجان الرئيسية الأخرى، شدد الرئيس على أهمية مؤهلات وكفاءات موظفي الأمانة وأعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأعضاء الوفود المعيّنين للمشاركة في أعمال اللجنة الخامسة. ومع أنه من البديهي أن تتناول اللجنة مسائل ذات طابع إداري ومسائل تتعلق بالميزانية، فإن لمناقشتها طابعاً سياسياً أيضاً، الأمر الذي يؤكد الأثر المباشر لقراراتها على النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله. وأشار الرئيس إلى أهمية إصدار الوثائق في موعدها، مع التسليم في الوقت ذاته بالطابع المعقد لدورة الإصدار التي تشمل الإدارات المقدمة للوثائق

والمكتب التنفيذي للأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤١ - وأشار نائب رئيس اللجنة السادسة إلى أن مكتب اللجنة قد أخذ في الاعتبار، أثناء الإعداد للدورة، المقترحات الواردة في ورقة الدروس المستفادة التي أُعدت أثناء الدورة الثامنة والستين. وخلال الدورة الحالية، جرى تبادل للآراء بشأن أساليب عمل اللجنة في إطار بند تنشيط أعمال الجمعية العامة. وبخصوص برنامج العمل المؤقت، قال المتكلم إن المكتب تناول بصورة استباقية التداخل مع الجدول الزمني للجلسات العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في تقارير كل من المحكمة الجنائية الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولذلك اتفق على المواعيد لتيسير مشاركة الوفود الصغيرة. واستفادت الدول الأعضاء أيضاً من الممارسة المتبعة في تقديم الإحاطات غير الرسمية وعقد المناسبات الجانبية، الأمر الذي شجع الحوار بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. وفي معرض الترحيب بالبوابة الإلكترونية e-deleGATE والخدمات الإلكترونية المقتصدة في استخدام الورق PaperSmart، شجع نائب الرئيس الأمانة العامة على مواصلة توسيع نطاق مصادر المعلومات الإلكترونية. واختتم قائلاً إن المكتب الحالي يعتزم عقد جلسة لتسليم المهام خلفه، بمجرد انتخاب هذا الأخير.

٤٢ - وفي الجزء اللاحق الخاص بالأسئلة والأجوبة، تحاورت سبعة وفود مع ممثلي اللجان الرئيسية بشأن المسائل التي أثارها ممثلو اللجان أو المقترحات المحددة التي أعربت عنها الوفود بشأن الطريقة التي يتعين اتباعها لزيادة تعزيز أوجه الكفاءة، بما في ذلك من خلال تحسين التنسيق. ومن بين النقاط التي أُثيرت التغيير المقترح إدخاله على الجدول الزمني لدورات الجمعية العامة، حيث طلبت الوفود مزيداً من التوضيح بشأن تفاصيل هذا التعديل ومبرراته.

البيانات/المناقشة

٤٣ - تناول الكلمة خلال المناقشة ١٨ وفداً، كان من ضمنها من تكلم باسم مجموعات. واستعرض المتكلمون حالة تنفيذ الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار هذه المجموعة المواضيعية أثناء الدورة الحادية والسبعين، مع الإشارة إلى الإنجازات المختلفة وتبسيط الضوء عليها. وفي الوقت ذاته، أُثيرت مراراً مسألة الحاجة إلى إحراز التقدم في تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة والحد من عبء عملها، بما في ذلك في ضوء خطة عام ٢٠٣٠. وأكدت مجموعة من الدول الحاجة الملحة إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات لترشيد جدول الأعمال من أجل إعادة تحديد الأولويات وإزالة الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة والتفاوض بشأنها. وفي هذا الصدد، كان لرئيس الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور هام في إيجاد أوجه التآزر.

٤٤ - وشجع أحد المتكلمين بوجه خاص اللجان الرئيسية على تحديد القرارات الملائمة للاستعراض كل سنتين أو ثلاث سنوات. وأشار متكلم آخر إلى وجود حاجة بيئة وملحة لترشيد أعمال الجمعية العامة من خلال التركيز على الزيادة المطردة في عدد البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وما يصاحب ذلك من زيادة في عدد القرارات التي تعتمد سنوياً. واقترح أحد الوفود النظر في البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة نفسه مرة كل سنتين، الأمر الذي سيفسح المجال لزيادة التركيز على تنفيذ القرارات السابقة بدلاً من التفاوض على قرار جديد كل عام. وأعربت إحدى المجموعات عن تأييدها للمحاولات الرامية إلى إيجاد أوجه التآزر والتخلص من الازدواجية، وشجعت على استكشاف السبل الممكنة للنظر مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات في بعض بنود جدول الأعمال بهدف التوصل إلى تحسينات ملموسة في عام ٢٠١٨.

ووافقت مجموعة أخرى على أن تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامجي عملهما في ضوء خطة عام ٢٠٣٠ سيكون بمثابة مساهمة لا تقدر بثمن في عمل المنظمة.

٤٥ - غير أن مجموعة أخرى أشارت إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بشأن مسألة اعتماد دورة السنتين أو الثلاث سنوات بالنسبة لقرارات معينة، وقالت إنه يتعين مراعاة آراء الدول الأعضاء على النحو الواجب، ولا سيما الدول الأعضاء التي كانت ضمن المقدمين الأصليين لمشاريع القرارات، قبل اتخاذ أي إجراء.

٤٦ - واعتُبرت جدولة الاجتماعات من المجالات الهامة الأخرى التي يمكن تحسينها لكي تتحسن أساليب عمل الجمعية العامة في ظل تأكيد إحدى مجموعات الدول أن الاجتماعات التي تنظم بالتوازي مع المناقشة العامة ينبغي أن تظل عند الحد الأدنى ذي الضرورة القصوى، للحفاظ على وحدة المناقشة. وأشارت المجموعة ذاتها إلى أن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة ينبغي أن تقتصر على قضايا الساعة البالغة الأهمية للمجتمع الدولي. وقالت مجموعة أخرى إنها تتطلع إلى تنفيذ الأحكام القائمة التي ترمي إلى تعزيز التنسيق بين الاجتماعات الرفيعة المستوى من أجل تحقيق المستوى الأمثل من حيث عددها وأهميتها، وأكدت دور الأمين العام ودور رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك بصفته رئيساً للمكتب، ودور رؤساء اللجان الرئيسية في هذا الصدد. وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده لفكرة توزيع الاجتماعات الرفيعة المستوى على مدار السنة.

٤٧ - وأشار عدد من المتكلمين إلى وجود مجال للتحسين فيما يتعلق بالتنسيق فيما بين اللجان الرئيسية أثناء انعقاد الدورة والانتقال من دورة إلى أخرى. وبالمثل، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى ولاية رئيس الجمعية العامة التي تقضي بتعزيز الاستفادة من المكتب. وأعرب المشاركون عن تشجيعهم للجان الرئيسية والهيئات الأخرى على الشروع في عقد جلساتها في الوقت المحدد.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتعديل المحتمل إدخاله على موعد افتتاح دورات الجمعية العامة، طرحت سنغافورة خيارات مختلفة، هي ١ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر، ولكل من هذه الخيارات مزاياه وعيوبه. ولذلك اقترحت سنغافورة أن تكلف الأمانة العامة بإعداد دراسة مسهبة لجميع الخيارات الممكنة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على اتخاذ قرار مستنير؛ على أن يبدأ العمل بأي قرار يُتخذ في هذا الصدد اعتباراً من الدورة الخامسة والسبعين، وسيكون من الضروري أيضاً مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الأخرى. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لفكرة تقديم موعد تولي رئيس الجمعية العامة مهام المنصب بما يتيح المزيد من الوقت للقيام بالأعمال التحضيرية. ودعا وفد آخر إلى التعجيل بانتخاب الرئيس لمعالجة الشاغل نفسه.

٤٩ - وأعرب بعض المتكلمين عن تشجيعهم للفريق العامل على التركيز على وضع مدونة لقواعد السلوك خاصة بالحملة الانتخابية بغرض تحسين معايير الشفافية والمساءلة والإنصاف. واقترح منع قيام المرشحين بحملات سلبية ضد معارضيه وأن يركزوا بدلاً من ذلك على نقاط قوتهم. وحددت إحدى المجموعات مجالا للتحسين يتعلق بالتدقيق في بيانات المرشحين وفي حملاتهم، واقترحت المجموعة تعزيز المحافل القائمة، وإنشاء محافل جديدة يمكن أن يتحاور من خلالها الأعضاء على أوسع نطاق مع المرشحين بشأن مدى التزامهم بأهداف ومبادئ الهيئات التي يرغبون العمل فيها، مع الإشارة إلى أن انضمام المرشحين طوعاً إلى مبادرات من هذا القبيل يمكن أن يكون معياراً لما لديهم من تأييد.

٥٠ - وفيما يخص الولاية المستمدة من القرار ٣٢٣/٧١ بإعداد نخط تناوب للانتخابات المقبلة لرؤساء اللجان الرئيسية، أعربت إحدى مجموعات الدول عن تفضيلها أن تجري هذه الانتخابات قبل ستة أشهر من افتتاح الدورة التي تلي. واقترحت المجموعة أيضاً أن يُنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل سنة كاملة من بدء عضويتهم في المجلس، بدلا من الأشهر الستة المنصوص عليها في القرار ٣٠٧/٦٨، ودعت إلى توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥١ - ورحبت وفود كثيرة بالتحسن الحاصل في شكل اليومية. وأشارت إحدى المجموعات إلى أن اليومية بشكلها الجديد تجسد التزام المنظمة بالتنوع اللغوي، ودعت إلى زيادة تحسين اليومية من حيث سهولة تصفحها على الأجهزة الإلكترونية. وذهبت مجموعة أخرى إلى أنه من الضروري المضي في ضبط التفاصيل حتى تكون النتيجة منصة أكثر سهولة في الاستخدام مع وضوح في طريقة الوصول على النحو الذي توخاه الأعضاء في العام الماضي. وأعربت إحدى المجموعات عن تطلعها إلى اتخاذ خطوات لضمان التنفيذ الكامل للمادة ٥٥، والمتعلقة تحديدا بنشر يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست. واعتبر أحد المتكلمين أن التغييرات التي أدخلت على اليومية تمثل نجاحاً ملموساً للفريق العامل.

٥٢ - ودعت مجموعة من الدول الأمانة العامة إلى الإتيان بأفكار تتيح التوصل إلى حل عملي يمكن من تزويد اجتماعات الجمعية العامة بخدمات الترجمة الشفوية حتى وإن تجاوزت الوقت المحدد لها. وطلبت المجموعة أيضاً إصدار الوثائق في مواعيدها المحددة. وفيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مثل البث الشبكي للجلسات والبوابة الموفرة للورق PaperSmart، شددت المجموعة على أنه ينبغي ألا يُفسر استخدام هذه الوسائل باعتباره بديلاً عن إصدار نسخ مطبوعة. ودعا أحد الوفود إلى توفير تطبيق سهل الاستعمال على الأجهزة الإلكترونية يتيح التوصل في الوقت الحقيقي بالتحديثات المتعلقة بأي تغييرات تخص أوقات الجلسات ومكان انعقادها.

٥٣ - وأيدت مجموعة من الدول الاقتراح الذي تقدم به وفد آخر في اجتماع سابق للشرع في الوقت المناسب في الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، في عام ٢٠٢٠، على نحو يسمح للدول الأعضاء بتقييم التجديدات والإصلاحات، إلى جانب تقييم تنفيذها. وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للأمين العام بشأن أعمال المنظمة، أشار أحد الوفود إلى أن الأمين العام يدلي ببيان قبل بدء المناقشة العامة، عملاً بالقرار ٢٤١/٥١، غير أن التقرير نفسه لا يُعرض فعلياً أثناء النظر في بند جدول الأعمال في الجلسة العامة.

٥٤ - ودعا اثنان من المتكلمين إلى إزالة الستائر من غرف الاجتماعات، حيثما أمكن، مستشهدين بممارسة اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والسبعين التي أتاحت للمندوبين مشهداً مفتوحاً على النهر الشرقي. ودعا أحد الوفود إلى تقديم مقترحات لمعالجة عدم استفادة موظفي البعثات الدائمة للبلدان النامية من مطعم الوفود في مقر الأمم المتحدة بسبب التكلفة، الأمر الذي يؤثر سلباً على نوعية عمل الجمعية العامة.

٥٥ - وأعرب الرئيس المشارك، في ملاحظاتها الختامية، عن امتنانها للمناقشة الغنية، وأكدوا للوفود أنهما سجلا بعناية الآراء المعرب عنها، وأنها ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب.

الاجتماع المواضيعي الثالث: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة

٥٦ - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي الثالث للفريق العامل في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واستمعوا إلى بيانات أدلى بها ١٧ وفداً، بما في ذلك بيانات أدلى بها باسم مجموعات رئيسية. وقبل المناقشة، استمع الفريق العامل إلى إحاطة من مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن التوازن بين الجنسين والمنشأ الإقليمي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، وفقاً للفقرة ٦٥ من القرار ٣٢٣/٧١.

٥٧ - وأبلغ مدير شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية الفريق العامل أن عدد الموظفين في الأمانة العامة زاد، على مدى السنوات الثلاثين الماضية، من حوالي ١٤ ٠٠٠ إلى ٣٨ ١٠٥. وأشار إلى أن ٦٥ في المائة منهم من الرجال و ٣٥ في المائة من النساء. ومن بين النساء، ٦ ٨٠٣ ينتمين إلى بلدان نامية غير ساحلية. وأكثر من نصف أعضاء فريق الإدارة العليا البالغ عددهم ٤٥ عضواً، من النساء (عُمر العرض بعد ذلك في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء).

٥٨ - ولاحظ أحد المتكلمين في جزء تحاوري من الأسئلة والأجوبة أن المجموعة الأفريقية ممثلة تمثيلاً جيداً داخل الأمانة العامة، ولكن ليس على أعلى مستوى، وبالتالي، يلزم بذل المزيد من الجهود في هذا الاتجاه. وذهب نفس الوفد إلى أن القرارات الأخيرة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة لم تنفذ بالكامل، ودعا إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء قبل البت في التعيينات في المناصب العليا. وردا على ذلك، أبرز مكتب إدارة الموارد البشرية الفرق بين التعيينات التي يقوم بها الأمين العام وبين تعيينات الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الأخرى، التي ليس للأمين العام أي سلطة عليها. وشدد أيضاً على التحسينات التي تحققت على مدى الثلاثين سنة الماضية؛ وأحال الوفود إلى موقع الأمين العام على شبكة الإنترنت حيث يجري الإعلان عن جميع الوظائف الشاغرة في المناصب العليا.

٥٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بأغلبية ساحقة بعملية الاختيار التي أفرزت تعيين الأمين العام التاسع، مشيرين إلى مختلف الخطوات غير المسبقة التي اتخذت عملاً بالقرار ٣٢١/٦٩. وأكدت وفود كثيرة أنها تتوقع أن يُطبَّق في جميع عمليات الاختيار المقبلة الإجراء الجديد الذي استُخدم في أحدث عملية تعيين عملاً بالقرار ٣٢١/٦٩ (بما في ذلك توجيه رسالة مشتركة من رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن تدعو المرشحين إلى التقدم؛ وتعميم الترشيحات الواردة باعتبارها وثائق رسمية؛ وعقد جلسات حوار غير رسمية). وللحفاظ على الذاكرة المؤسسية والدروس المستفادة من أحدث عملية، طلبت تلك الوفود من الفريق العامل إعطاء الأولوية لتعزيز عملية التعيين. وتمت الإشارة إلى المذكرتين اللتين تتضمنان الدروس المستفادة من عملية الاختيار (A/71/774-S/2017/93 و A/72/514-S/2017/846)، وذهب الرأي إلى أن المذكرتين يمكن أن تكونا مفيدتين في المناقشة. وطلب أحد المتكلمين أن تقوم الأمانة العامة أو الرئيسان المشاركان بإعداد وثيقة تتضمن بياناً للعملية والتدابير الجديدة التي تم الأخذ بها حتى الآن.

٦٠ - ودعت مجموعة من الدول رؤساء الجمعية العامة في الدورات المقبلة إلى الاضطلاع بدور استباقي، ودعت مجلس الأمن إلى التوصية بأكثر من مرشح واحد لتنظر فيه الجمعية العامة. وشجعت

نفس المجموعة على تحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات؛ وتقديم مشروع قرار في الجمعية العامة، تسبقه مشاورات واسعة ومكثفة مع جميع الدول الأعضاء؛ والبت في التوصية بالاقتراع السري. ودعت المجموعة أيضاً إلى تحديث نص القسّم الذي يؤديه الأمين العام. وعموماً، ترى المجموعة أن القرار ١١ (د-١) لعام ١٩٤٦ قد غُذِلَ بأحكام ذات صلة من قرارات لاحقة تتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٦١ - وأثيرت إمكانية النظر في إقرار فترة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد. وأيد أحد المتكلمين هذه الفكرة غير المسبقة باعتبارها تدبيراً ضد ما يوصف بالضغط السياسية التي لا مبرر لها، وباعتبارها تتيح المجال اللازم لتطوير رؤية طويلة الأجل للمنظمة. ورأى نفس الوفد أن التغيير المقترح سيدعم أيضاً تناوباً إقليمياً أكثر انتظاماً على المنصب. ومن جهة أخرى، عارض وفد آخر فكرة الولاية الواحدة، قائلاً إن تجديد الولاية وإن كان لا ينبغي اعتباره أمراً محسوماً، فإنه ليس من الضروري أن تُستبعد تلقائياً إمكانية إعادة التعيين. وعلاوة على ذلك، فإن مدة سبع سنوات التي تمت الإشارة إليها مراراً باعتبارها المدة الزمنية المقترحة للولاية الواحدة، مدة طويلة جداً. وذهب ذلك الوفد نفسه إلى القول بالتعيين دون تصويت، مشيراً إلى أن روح التوافق النابعة من دعم الجميع تزيد من قدرة الأمين العام على تحقيق أهدافه.

٦٢ - وتطرق متكلمون شتى إلى جلسات الاستماع غير الرسمية مع المرشحين ورحبوا بها باعتبارها تمثل تحسناً ملموساً، أو، على حد تعبير إحدى المجموعات، باعتبارها عنصراً أساسياً في عملية التعيين. بيد أنه تم التطرق أيضاً إلى إمكانات زيادة تحسين شكل جلسات الاستماع هذه. فقد شجعت إحدى المجموعات مشاركة المجتمع المدني لمساعدة الدول الأعضاء في تقييماتها. ومن جانب آخر، ارتأت مجموعة أخرى أن مشاركة المجتمع المدني يجب أن تتم وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. واقترح أحد الوفود أن يعقد رئيس الدورة الثالثة والسبعين منتدى للبلدان المرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ل يتيح لها ذلك الفرصة لمناقشة التزامها بحقوق الإنسان، وما تراه من أولويات لمجلس حقوق الإنسان في حالة فوزها بمقعد في المجلس.

٦٣ - واقترحت إحدى مجموعات الدول النظر في السبل الممكنة لتقييم مستوى دعم الجمعية العامة للمرشحين في جميع مراحل العملية. وفي الوقت نفسه، أعربت المجموعة عن رغبتها في أن يقدم المجلس بشكل منتظم إحاطات عامة بشأن عملية الاختيار وأن يفصح بصراحة عن نتائج استطلاعات الرأي. وعلاوة على ذلك، أشارت المجموعة إلى أنه يتعين أن تمثل المؤهلات الشخصية للمرشحين أهم معيار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٦٤ - وشددت وفود أخرى على ضرورة التنفيذ الكامل للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على دور مجلس الأمن في عملية اختيار الأمين العام، وهو الدور الذي أدى خدمة جيدة للمنظمة منذ إنشائها. وأشارت هذه الوفود إلى التغييرات المبتكرة التي شهدتها أحدث عملية اختيار، وشددت على أن أي مقترحات جديدة تتطلب دراسة متعمقة، بما في ذلك من أجل كفالة امتثالها الكامل للميثاق. وأبرزت هذه الوفود أهمية المرونة لضمان اختيار أفضل شخص، بغض النظر عن الجنس والمنشأ الجغرافي، ليشغل منصب الأمين العام. وعارض أحد الوفود أي تفضيل تلقائي للمرشحات من النساء، وأعرب عن مناهضته الإفراط في وضع قواعد للعملية، رافضاً أن يُطلب من المجلس نشر نتائج استطلاعات الرأي، لما قد يسببه ذلك من إحراج للمرشحين، في رأي الوفد. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون هناك أي ازدواج في الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس والجمعية العامة مع المرشحين. وختاماً، يمكن النظر إلى اقتراح الأخذ بأسلوب الولاية الواحدة باعتباره محاولة لفصل الأمين العام عن عمل المنظمة.

٦٥ - وبخصوص التعيينات في المناصب العليا واختيار الرؤساء التنفيذيين، رحبت الوفود بتحقيق الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا. وشجعت إحدى مجموعات الدول الأمين العام بقوة على الاستمرار في هذا الطريق بغية تحقيق التكافؤ بين الجنسين على صعيد المنظمة ككل. وأشار أحد الوفود إلى أن المساواة والعدالة ينبغي ألا تكونا رهنا بتصرفات شخص واحد فقط، لذلك فهو يرحب بتعميم استراتيجية المساواة بين الجنسين على نطاق المنظمة. ودعت إحدى المجموعات إلى جعل الإحاطات التي يقدمها مكتب إدارة الموارد البشرية سمة دائمة لمداورات الفريق العامل كل سنة. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، شددت المجموعة على الحاجة إلى العمل أكثر على إشراك النساء من الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية وأقل البلدان نمواً في الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين.

٦٦ - ودعت إحدى المجموعات الأمانة العامة إلى تقديم لمحة أوضح عن الشواغل والجدول الزمني لجميع التعيينات في المناصب العليا. وشددت عدة وفود على أهمية التوظيف على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛ وألا يكون هناك أي احتكار للمناصب العليا. وكان هناك من ذهب إلى أن تكون البلدان ذات السجل الحافل بالإسهامات ممثلة تمثيلاً كافياً في الأمانة العامة.

٦٧ - وفي الختام، أعطى الرئيس المشاركون موجزاً للحوار من خلال مقابلة مجالات الاختلاف المستحكم بمجالات التقارب الممكن. وبينما نوقش الجانب الأول بشكل مستفيض في دورات سابقة (مثل تحديد الولاية، والاقتراع السري، وتعدد المرشحين)، شملت التحسينات الأخرى التي يمكن النظر فيها خلال الدورة الحالية تحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات، وتوحيد طرائق سحب الترشيحات، وتحديث نص القسم الذي يؤديه الأمين العام.

الاجتماع المواضيعي الرابع: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٦٨ - عقد الرئيس المشاركون الاجتماع المواضيعي الرابع في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتضمن الاجتماع إحاطتين قدمهما رئيس الجمعية العامة ووكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وتلت الإحاطتين جلسة حوارية مخصصة للأسئلة والأجوبة، أعقبتها ملاحظات أبدتها ٢٣ وفداً، منها وفود تكلمت باسم مجموعات رئيسية.

٦٩ - أولاً، قدم رئيس الجمعية العامة إحاطة للفريق العامل عن حالة تنفيذ الولايات المنوطة به بموجب القرار ٣٢٣/٧١، وعن الاتجاهات الأخيرة المتعلقة بعبء العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، مركزاً على تزايد الطلبات على رئيس الجمعية العامة نتيجة لتعزيز جدول أعمال الجمعية، مثل تكاثر الولايات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى خلال افتتاح الدورة الرابعة والسبعين، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة نفسها للحد من عدد هذه الاجتماعات أثناء المناقشة العامة، وكثرة عمليات التفاوض التي تقتضي من الرئيس أن يتولى فيها دور الإشراف. وأعرب الرئيس عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء التي قدمت الدعم للصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، حيث شكل ذلك الدعم ٨٨ في المائة من ميزانية المكتب، ولم تتجاوز حصة الميزانية العادية ١٢ في المائة.

٧٠ - ثانياً، تكلم رئيس الجمعية العامة عن أهمية الذاكرة المؤسسية للمكتب. وقال إن من الخطوات التي أُخذت في الماضي في هذا الصدد استحداث تقرير يتعلق بتسليم المهام، وبذل جهود متواصلة لتحسين المحفوظات، وتنظيم معتكف سنوي، والعمل بتدريب تمهيدي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. بيد أن الرئيس أشار إلى إمكانية افتتاح الدورة أسبوعاً قبل الشروع في المناقشة العامة،

الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمكتب مزيدا من الوقت لكي يستأنس بمهامه قبل مواجهة مشاق الأسبوع الرفيع المستوى.

٧١ - ثالثاً، أشار الرئيس إلى الشفافية والمساءلة، فشدّد على أنه ملتزم بمما التزاما شخصيا وعميقا، مشيراً إلى أنه كان أول من تطوع بنشر موجز لإقرار ذمته المالية على الإنترنت. وأضاف أن تفاصيل أخرى متعلقة بأنشطة مكتبه وتمويله متاحة في الموقع الشبكي للرئيس. وفي سياق الشفافية، قال الرئيس إنه سيعقد عما قريب أول جلسة تحاور مع المرشحين لرئاسة الجمعية العامة، استناداً إلى الولاية الواردة في القرار ٣٢٣/٧١.

٧٢ - أما وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فقدّمت إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، ويشمل الملاك الوظيفي، ومصادر التمويل، والدعم العادي بخدمات الأمانة المقدمة للمكتب، مع تسليط الضوء على المجموعة الواسعة من أشكال الدعم المقدمة من داخل الأمانة العامة، وهو دعم لا ينحصر في أي إدارة بيعنها. وفيما يتعلق بالملاك الوظيفي، قالت المتكلمة إن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تغطي نفقات خمسة موظفين (٢ مد-٢، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) في المكتب، وتقدم دعماً مباشراً بواسطة ثلاث وظائف من الفئة الفنية من داخل الإدارة. وإضافة إلى ذلك، توفر الإدارة من مواردها الخاصة موظفين من فئة الخدمات العامة يعملان في مكتب الرئيس، فضلاً عن المترجمين ومجهزي النصوص، حسب الحاجة. وتقدم إدارة الشؤون الإدارية سيارة وسائقاً للأغراض الرسمية، فضلاً عن الحيز المكثبي، بما في ذلك حيز المكاتب الانتقالي خلال فترة الانتقال التي مدتها ثلاثة أشهر. وتوفر إدارة شؤون السلامة والأمن فريقاً يتكون من ضابطي أمن، بما في ذلك أثناء السفر. وتوفر إدارة شؤون الإعلام متحدثاً رسمياً، ويقدم مكتب الشؤون القانونية التوجيه القانوني حسب الحاجة. والإدارات والمكاتب الفنية الأخرى على استعداد لتلبية احتياجات الرئيس حسبما تقتضيه أعمال الجمعية العامة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتمويل، قالت المتكلمة إن مخصصات الميزانية العادية تناهز مبلغ ٣٢٦ ٠٠٠ دولار لكل دورة. وفي ضوء الطابع الثابت للتمويل، أنشئ صندوق استثماري في عام ٢٠١٠، وقد شددت الدول الأعضاء على أهمية هذا الصندوق في قرارات الجمعية العامة. وعادة ما تخصص المساهمات إما لأغراض محددة، أي لدعم اجتماعات محددة، أو توجه للدعم الإداري واللوجستي والتدويري العام، وترتبط بدورة محددة. وأشارت إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص للمكتب في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ووفقاً للتوصية الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بأداء المكتب، قالت إن الأمين العام قد أدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ اقتراحاً لإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٥ في مكتب الرئيس لضمان الاستمرارية وإدارة نقل المعارف فيما بين الدورات، وإتاحة موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة لتغطية التكاليف الناجمة عن تزامن أربع وظائف لمدة شهر واحد في المكتب من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد. ولبلوغ هذه الغاية، تضمنت ميزانية المكتب المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادة قدرها ٣٨٦ ٥٠٠ دولار. وعندما اعتمدت الجمعية الميزانية البرنامجية في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، قررت عدم اعتماد هذه الموارد الإضافية.

٧٤ - وفيما يتعلق بأشكال الدعم الأخرى، قالت إن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تضطلع بدور مركز التنسيق وتساعد المكتب طوال السنة من خلال دعم إدارة المؤتمرات والمراسم والذاكرة المؤسسية. وستواصل الإدارة أيضا الممارسة المتمثلة في تنظيم برنامج توجيهي للرؤساء الجدد.

٧٥ - وشدد أحد الوفود في أثناء جلسة تحاور على أهمية تمويل المكتب بطريقة يمكن التنبؤ بها، مشيراً إلى نتائج التقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة عن التبرعات (JIU/REP/2017/2). واستفسر وفد آخر عن مدى الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة تصنيف الوظائف القائمة المخصصة للمكتب، مثل إلغاء الوظائف برتبة مدير، وإنشاء المزيد من الوظائف المؤقتة من الفئة الفنية؛ كما استفسر عما إذا كان يمكن لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تقدم رقماً إرشادياً عن الدعم الفعلي المقدم إذا أخذ في الاعتبار المخصصات الخارجة عن الميزانية، مشيراً، على سبيل المثال، إلى أن الرئيس الحالي قد أمضى ٥٧ يوماً من رئاسته في أسفار وراء البحار. وأثار الوفد نفسه إمكانية الاتفاق على نموذج عام للقرارات المتعلقة بطرائق تنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى يمكن أن يقلل بشكل كبير من أعباء العمل الملقاة على الرئيس. وردا على ذلك، أشار رئيس الديوان إلى أنه ليس من اختصاص المكتب إعادة تصنيف الوظائف القائمة واعتبر أنه سيكون من الصعب على الدول الأعضاء الاتفاق على طرائق عامة للاجتماعات الرفيعة المستوى بالنظر إلى اختلاف المواضيع المطروحة. وردت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالإيجاب على طلب تقديم رقم إجمالي للدعم المقدم إلى المكتب، وقالت إنه سيُرسل إلى الفريق العامل المخصص عن طريق الرئيسين المشاركين. ويمكن تقديم هذا الرقم على أساس سنوي، إذا ثبت أن الأمر فائدة.

٧٦ - وفي النقاش الذي أعقب ذلك، تطرقت الوفود إلى مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بالمكتب، فركزت على الحاجة المحسوسة إلى مواصلة تعزيز الدعم المقدم للمكتب في ضوء الزيادة المطردة في عبء عمل الجمعية العامة على مر السنين، وتوسع الدور الذي يقوم به رؤساؤها في الماضي القريب. ومن ناحية أخرى، أشارت الوفود إلى أن المسؤوليات الأصلية لرئيس الجمعية العامة مبنية في النظام الداخلي، وهي رئاسة اجتماعات الجمعية العامة. ورحبت جميع الوفود بالإنجازات التي تحققت مؤخراً فيما يتعلق باعتماد ميثاق قانونية ومدونة لقواعد السلوك.

٧٧ - وفيما يتعلق باعتمادات الميزانية، أيدت العديد من الوفود فكرة تزويد المكتب بالتمويل الكافي في ضوء زيادة أعباء عمل الرئيس على مر السنين. وأشارت إحدى مجموعات الدول إلى أن قدراً كبيراً من النفقات يتحملها البلد الذي ينتمي إليه الرئيس، الأمر الذي يؤدي إلى خطر عدم المساواة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وقال أحد المتكلمين إنه يؤيد مسألة تخصيص القدر الكافي من الموارد، مشيراً مع ذلك إلى ضرورة الحفاظ على الانضباط في الميزانية. وأعرب متكلم آخر عن تأييده لتقديم "مقترحات واقعية" لتعزيز المكتب يجب النظر فيها وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي والقرارات ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، أي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إطار اللجنة الخامسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الدعم المقدم إلى المكتب من الأمانة العامة في حدود موارد الميزانية المتاحة. وأعرب وفد آخر عن تحفظات بشأن أي مقترحات يمكن أن تترتب عليها آثار في الميزانية، مشيراً إلى أن أفضل ما يخدم إصلاح الأمم المتحدة هو تحقيق وفورات في التكاليف أو عدم تكبد تكاليف.

٧٨ - وفيما يتعلق بالموارد البشرية، شددت إحدى المجموعات على ضرورة ندب وظائف إضافية إلى المكتب على أساس دائم. وذهبت مجموعة أخرى إلى وجوب تعيين الموظفين الأساسيين في المكتب لفترات أطول من سنة واحدة لكفالة الاستمرارية في الذاكرة المؤسسية. وفي الوقت نفسه، أشار بعضهم

إلى أن المكتب ينبغي أن يعكس التنوع الجغرافي للأعضاء وأن إعارة الموظفين ممارسة ينبغي أن تستمر. ورأى أحد الوفود أن هذه الممارسة ينبغي أن تستمر بطريقة أكثر شفافية ومنهجية.

٧٩ - وللحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمكتب، وكفالة الانتقال السلس من رئاسة إلى أخرى، رحبت عدة وفود بالابتكارات الأخيرة، مثل استحداث تقرير لتسليم المهام. ودعت أيضا إلى إدخال تحسينات على نظام مسك محفوفات المكتب. وشجعت إحدى المجموعات الرئيس على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة استعمال أدوات الاتصال. وشددت على مواصلة تحسين الوثائق الرقمية التي ينشرها الرئيس. وأشار وفد إلى أن رسائل الرئيس لا تحمل رموز الوثائق الرسمية، ومن ثم لا يمكن الرجوع إليها بسهولة. وأشار وفد آخر إلى أنه يمكن تعلم دروس من الدول الأعضاء التي تولت الرئاسة.

٨٠ - وقوبلت بالترحيب الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين داخل المكتب. فقد أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن عمليات التيسير كلها تقريبا تقودها أفرقة فيها توازن في تمثيل الجنسين، وذلك إنجاز كبير إذا ما أخذ في الاعتبار أن المرأة لا تمثل سوى ٢٠ في المائة من الممثلين الدائمين. وفي الوقت نفسه، شجع المشاركون على تقديم مرشحات في المستقبل.

٨١ - وشجعت إحدى المجموعات الرؤساء على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية للدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك السفر في مهام رسمية، مشيرة إلى أن من الأهمية بمكان أن يجسد الرئيس الشفافية والمساءلة، بصفته رئيساً لجهاز من الأجهزة الرئيسية. وشجعت مجموعة أخرى من الدول على إقامة اتصالات مبكرة بين الرئيس المنتخب والفريق العامل لتحديد المجالات التي ينبغي أن يتناولها الفريق، بما في ذلك عن طريق القرار المقبل بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨٢ - وأعربت وفود كثيرة عن تطلعها إلى جلسة الحوار غير الرسمية الأولى التي ستعقد بين الجمعية العامة والمرشحين لمنصب الرئيس، بما في ذلك في ظل الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه وفقا للقرار ١٣٨/٣٣ يحق لأي عضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يترشح في الانتخابات القادمة، بينما شدد وفد آخر على أنه خلال الدورات الالنتين والسبعين السابقة للجمعية العامة لم تتول أي دولة عضو الرئاسة مرتين، الأمر الذي أتاح لجميع البلدان فرصة متكافئة لشغل هذا المنصب مرة واحدة. وأشار الوفد نفسه إلى أن طرائق الحوار التفاعلي، الذي ينص عليه القرار ٣٢٣/٧١، ينبغي تبيانها في قرار تتخذه الجمعية العامة.

٨٣ - ومن المسائل الأخرى التي أثّرت في المناقشة التعجيل بانتخاب الرئيس بتقديمه إلى وقت مبكر من الدورة، وتغيير موعد افتتاح الدورات، وتعميم قوائم المتكلمين في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها الرئيس قبل عقد الاجتماع المعني، والحث على عدم إجراء مفاوضات بعد الساعة ١٨:٠٠، وإقرار ولاية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة.

٨٤ - وفي الختام، أبلغ الرئيسان المشاركان الفريق العامل بالخطوات المقبلة التي تشمل تقديم مسودة أولى من القرار، استنادا إلى الاجتماعات المواضيعية خلال الدورة الثانية والسبعين، تتبعها مفاوضات. وستكون المسودة الأولى مشفوعة بمدونة لقواعد السلوك في الانتخابات وخطة تناوب مقترحة لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية.

ثالثا - خاتمة

- ٨٥ - لقد سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديد المسائل الرئيسية التي تحظى بالاهتمام والتي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وإلى بحث الحالة الراهنة لتنفيذ ما تقرر بشأن تلك المسائل، كما سعى إلى اتخاذ إجراء أو تبيان ما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأنها.
- ٨٦ - ونظر الفريق العامل، في اجتماعه الأخير المعقود في ...، في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع الرابع أدناه (انظر الفقرة ...).

رابعا - توصية

- ٨٧ - استنادا إلى مشروع قرار عممه الرئيسان المشاركان، صاغ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.
- ٨٨ - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة الثانية والسبعين في اجتماعه الختامي المعقود في ... ٢٠١٨. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تقر بأن القرار ٣٢٣/٧١ يشكل إسهاما هاما في تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة بحيث يدعم بشكل كامل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

وإذ ترحب بالدعوات الموجهة من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك القضاء على الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وتعترف بدورها وسلطانها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تشدد على دور الجمعية العامة في الماضي قدما بالإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها المنظمة، بما في ذلك الإصلاحات التي اقترحتها الأمين العام، على النحو الوارد في القرارات ١٩٩/٧٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٦٦/٧٢ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، المعتمدة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي الذي تشغله الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به في سن المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠.

(٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تدرك ضرورة مدّ جميع البعثات، بغض النظر عن حجمها وقدراتها، بالفرصة الكافية للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تدرك أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة الجهود الحكومية الدولية المبذولة في هذا الشأن، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الولوج إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما يشمل منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى معايير الكفاءة والجدارة والنزاهة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، وخصوصاً الشروع في تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى انتهاء عملية اختيار وتعيين الأمين العام التاسع التي اتسمت بدرجة أعلى من الشفافية والمساءلة والشمول، وفقاً للقرار ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والقرار ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى أن النساء شكلن أكثر من نصف مجموع المرشحين لمنصب الأمين العام الذين قدمتهم الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٣٢١/٦٩، وإذ تشدد على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية اختيار وتعيين الأمين العام ينبغي تُبحث وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع، ومع مراعاة جميع ما يتصل به من قرارات الجمعية العامة، وإذ تشير أيضاً إلى الطابع الدولي البحت لمسؤوليات الأمين العام وضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة،

وإذ تؤكد أن عمل رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة يجب أن يسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة ومبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانقتاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة من أجل تعزيز تنشيط أعمال الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(٣)؛

٢ - **تحيط علماً** مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الولوج إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، وتتضمن لمحة عامة عن النتائج الرئيسية التي أنجزت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظامٍ وتساهٍ تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثانية والسبعين، وأن يواصل بالتالي استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الثالثة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثالثة والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسَلِّم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **تشير** إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية دورياً بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة؛

١٠ - **ترحب** بعقد حوار تفاعلي شامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفق التكليف الوارد في القرار ٣٢٣/٧١ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية:

- (أ) تبيان ما يطرأ من مسائل في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛
- (ب) تحديد الحلول الكفيلة بتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المتبعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛
- ١١ - **تكرر تأكيد** قرارها عقد الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة بشأنها إجراءات، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة خلال الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "مركز جامع" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة في الوقت ذاته على اتخاذ ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة؛

١٤ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة أن ينظم هذه المناقشات بتشاور وثيق مع المكتب والدول الأعضاء، يشمل الجوانب المتصلة بتواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي تفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهمة من بيان مواقفها، وتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تروم تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها الثانية والسبعين إلى اختيار موضوع "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٥ - **توصي** في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست؛

١٧ - **تشديد** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن^(٥) وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي؛

١٨ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

٢٠ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

٢١ - **تشدد** على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة أمر مترابط مع تعزيز اللجان الرئيسية؛

٢٢ - **تطلب** إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تطلب** مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة المنتخب أن يواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفاذي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقا من جانب الدول الأعضاء؛

٢٥ - **تدعو** إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان؛

- ٢٦ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، وترحب أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يُدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى متابعة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة^(٥)؛
- ٢٧ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ٢٨ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة، على النحو المعتمد في قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛
- ٢٩ - **تشير أيضا** إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى المعنية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل؛
- ٣١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعترى جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة بالموضوع، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء أن تسعى لدى اقتراح مرشحين لعضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة والتصويت عليهم، إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع تلك الهيئات؛
- ٣٣ - **تشير** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في نطاق ولايته؛
- ٣٤ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقاً جداً، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛

٣٧ - **توصي** بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية؛

٣٨ - **تبحث** جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٣٩ - **تهيب** بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة؛

٤٠ - **تقرر** مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى تلك المناسبات بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة؛

٤١ - **تحيط علماً** بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة؛

٤٢ - **تقرر** أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائع الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٣٢٣/٧١، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية؛

٤٣ - **تشير** إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشياً مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٤٤ - **تكرر دعوتها** رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى،

بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعييدها على طول مدّة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

٤٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات؛

٤٦ - **تشجع** على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية^(٦) وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استناداً إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر^(٧)؛

٤٨ - **تقرر** أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٤٩ - **تقرر أيضاً** أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين؛

٥٠ - **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك؛

٥١ - **تقرر** أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملة الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف؛

٥٢ - **ترحب** بالتنفيذ الفعال للفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ المتعلقتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية؛

٥٣ - **تحيط علماً** بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة؛

٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية،

(٦) وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٧) تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

وتوحيدها، متى أمكن، في إطار البوابة الإلكترونية للمندوبين (eDelegate)، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛

٥٥ - **تحيط علماً** بالأخذ بممارسة الإشعارات الآتية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصوصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود؛

٥٦ - **تشدد** على أن مبدأ التعدد اللغوي يظل أحد القيم الأساسية للمنظمة، وتؤكد من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، بما في ذلك تكافؤها في المواقع الشبكية الرسمية؛

٥٧ - **ترحب** بنشر النسخ الإلكترونية لكل من الكتاب الأزرق ودليل الصحائف البيضاء ودليل الصحائف الصفراء؛

٥٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتغييرات التي أُدخلت على يومية الأمم المتحدة من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين اليومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥١ من القرار ٣٢٣/٧١ وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين؛

٥٩ - **تؤكد** مبدأ أن تقدم اليومية لمحّة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة اليومية في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية؛

٦٠ - **تهيب** بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة؛

٦١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار اليومية بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٦٢ - **تشدد** على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات لا يكون له أثر من حيث التكلفة؛

٦٣ - **تحيط علماً** بالشواغل التي أثارها عدة دول أعضاء فيما يتعلق بالتكلفة الباهظة لاستخدام الوفود مطعم الوفود والأماكن الأخرى في الأمم المتحدة لتنظيم المناسبات الدبلوماسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مقترحات مبتكرة بشأن الحلول الممكنة للحالة الراهنة، بما في ذلك إمكانية إدراج عناصر معينة في العقود التي تُبرم في المستقبل مع البائع؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٦٥ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠؛

٦٦ - **تكرر التأكيد** على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٦٧ - **تشدد** بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٦٨ - **تشدد أيضاً** على أنه يتعين، في أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين؛

٦٩ - **تؤكد من جديد** التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٥٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

- ٧٠ - **تهيب** برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات؛
- ٧١ - **تشير** إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٢ من قرارها ٣٢١/٦٩، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وتشجع رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء؛
- ٧٢ - **تسلم** بإمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بمداول زمنية الافتراضية بالاستناد إلى قرارها ٣٢١/٦٩ وغيره من القرارات ذات الصلة؛
- ٧٣ - **ترحب** بالتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في بدء عملية تعميم المعلومات عن المرشحين خلال أحدث عملية لاختيار الأمين العام، وتشجع على تحسين التفاعل بين المجلس والجمعية في جميع مراحل العملية بهدف تعزيز الشفافية أكثر؛
- ٧٤ - **تقرر** أن تعيد النظر في القسم الذي يؤديه الأمين العام خلال دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٧٥ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتنوّه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، تطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛
- ٧٦ - **تحيط علماً** بالدعوة التي وجهتها الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء للتشجيع على تسمية المرشحين إسهاماً في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة المرشحين لشغل الوظائف في الرتب العليا؛
- ٧٧ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة مفتوحة وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفاً بوقت كاف؛
- ٧٨ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٧٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٨٠ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، وتحيط علماً بممارسة تعميم الإحاطة المذكورة على الدول الأعضاء؛

٨١ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع؛

٨٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٨٣ - **تفتي** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة ٦٦ من القرار ٣٢٣/٧١، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة؛

٨٤ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعباً شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٨٥ - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية؛

٨٦ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة بجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية؛

٨٧ - **تشدد** على أهمية أن يستمر العمل بممارسة تقديم رئيس الجمعية العامة إلى خلفه وإلى جميع الدول الأعضاء تقريراً لتسليم المهام، وكذلك على بذل المزيد من الجهود لتحسين ما يقوم به مكتب رئيس الجمعية العامة من عمل يتعلق بحفظ السجلات؛

٨٨ - **ترحب أليما ترحيب** بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة ٧٣ من القرار ٣٢٣/٧١؛

٨٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها؛

٩٠ - **تفتي بالغ الثناء** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحدثاته الحوارات الصباحية التي أُريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين؛

٩١ - **تدعو** رؤساء الجمعية العامة إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفاءة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة؛

٩٢ - **تعرب عن عميق الارتياح** أن الجمعية العامة ستحتضن في دورتها الثالثة والسبعين، وللمرة الرابعة في تاريخها، بتولي امرأة منصب رئاستها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مرشحات لرئاسة الجمعية العامة في المستقبل، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة، سواء من حيث العدد ومستوى المسؤولية، مع مراعاة المؤهلات المهنية للمرشحين المحتملين؛

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٩٤ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك؛

٩٥ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى ما ورد في قرارات سابقة من أحكام تتعلق بتقديم الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل تقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتدعيم المكتب؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة مداورات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

- ٩٧ - **تحيط علماً** بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم؛
- ٩٨ - **تؤكد** أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛
- ٩٩ - **ترحب** بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة؛
- ١٠٠ - **تكرر دعوتها** إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ١٠١ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

مرفق

خطة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة

الدورة	اللجنة الأولى	الرابعة (الرابعة)	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الخامسة	اللجنة السادسة
الرابعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

قائمة مستكملة بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملاً بالقرار ٣٢٣/٧١

مذكرة توضيحية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة الثانية والسبعون)

- ١ - وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه قائمة قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/1007)، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين، أعد الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، القائمة المستكملة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.
- ٢ - وقد استُكملت هذه القائمة بما يُظهر التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ٣٢٣/٧١.
- ٣ - وحصل الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، حيثما أمكن، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.
- ٤ - واستُخدم في القائمة المستكملة مرة أخرى الهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضاً الهيكل نفسه الذي استُخدم في التقرير المقدم في الدورة الحادية والسبعين:
 - (أ) يتضمن الجزء الأول الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛
 - (ب) يتضمن الجزء الثاني الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر أو تلك التي تنقذ على نحو متواصل، بغية تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل المقارنة بالتجربة السابقة والتعلم منها.
- ٥ - والقائمة ليست نهائية، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على هذا الأمر، لا يُتوخى من القائمة إنشاء أي أثر قانوني ولا ينتج عنها أي شيء من ذلك. وينبغي أن تُستخدم باعتبارها أداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة، لا غير.

الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)				
١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٧ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢	تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار ٢٨٦/٦٠، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٥٥	تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الفريق العامل المخصص سنويا على التقدم المحرز بشأن التوسيع التدريجي، بشكل لا تترتب عليه تكلفة، لنطاق توافر المعلومات الواردة في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	قررت الجمعية العامة، في القرار ٣٢٣/٧١، أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في اليومية بجميع اللغات الرسمية الست؛ وأن تنشر جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس. وبناء عليه، سيُطلع الفريق العامل المخصص على أي معلومات مفيدة في عام ٢٠١٩.
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣ وأيضا في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين
(انظر الجزء الثاني)

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة
(انظر الجزء الثاني)

الجزء الثاني الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها					
٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٦ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٦٦ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٦٦ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٤ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٤ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤٤ و ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ١؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، وأضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الجدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإن للجمعية العامة عددا من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة لجلستها العامين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وجلساتها العامة من ٣٢ إلى ٣٦ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وجلستها العامة ٣٧ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وجلستها العامة ٣٨ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨.	
٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٠ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٠ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٠	ترحب بإقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار ٣٠٥/٧٠ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية تحقيق ما يلي: (أ) تحديد ما يطرأ من إشكالات في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛ (ب) تحديد الحلول اللازمة لتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المستخدمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.	الفريق العامل المخصص	في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة غير رسمية للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، شملت تقديم إحاطات من كبار المديرين. وأحيل موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء.	وفي الاجتماع المواضيعي الأول للفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين، المعقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم مسؤولون كبار من الأمانة العامة إحاطة إلى الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة العامة عملا بما جاء في الجلسة غير الرسمية الذي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦. وتضمن هذا الاجتماع جزءا تفاعليا جرى خلاله طرح الأسئلة والإجابة عنها لإتاحة فرصة للحوار.
					واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيسان المشاركان، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، اجتماعا منفصلا غير رسمي خُصص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وفي وقت لاحق، أخطر الأعضاء بتعيين منسق في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يكون جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها.
				وخلال الدورة الثانية والسبعين، عقد الفريق العامل المخصص، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، جلسة تحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وعمم رئيس الجمعية العامة موجز جلسة التحاور تلك على جميع الدول الأعضاء.
٦ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١١	تقرر أن تجري الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتقرر أيضاً إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل، رهنا بإعادة النظر التي يجريها الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين.
٧ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٢	تطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص أن يعمما على الدول الأعضاء والأمانة العامة المسائل التي أثّرت خلال الاجتماعات الرسمية للفريق العامل المخصص من أجل تلقي تعليقات كتابية من الأمانة العامة بشأن الشواغل التي أثارها البعثات الدائمة، وتطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين تعميم ملخص خطي للحوارات التفاعلية والشاملة.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.
٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٣	ترحب في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الحادية والسبعين، وعلى وجه الخصوص: (أ) تلاحظ مع التقدير إنشاء جهة تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية بهدف تسهيل التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة؛ (ب) تدعو إلى التنفيذ السريع لترتيب "النافذة الواحدة" في الأمانة العامة لتوفير مدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات مزود بواجهة للخدمة الذاتية من شأنها تعزيز التنسيق بين مقدمي الخدمات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	غُين في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية منسق لتسهيل التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. ويعمل المنسق باعتباره جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها.
				وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، أعلنت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن الإطلاق الرسمي للنظام الإلكتروني الشامل لإدارة الاجتماعات (gMeets)، المعروف أيضاً باسم "البوابة الجامعة للخدمات"، وهو نقطة دخول موحدة لتقديم طلبات خدمة الاجتماعات في المقر من خلال واجهة شبكية ذاتية الخدمة سهلة الاستخدام. وتطبيق البوابة الجامعة للخدمات يتيح للملاء أن يختاروا من بين مجموعة من خدمات الاجتماعات التي تشمل تخصيص قاعات المؤتمرات؛ والترجمة الشفوية؛ وتوفير لوحات الأسماء والعلامات التي توضع على المنبر، وترتيب الغرف؛ والمواد التي تنشر في يومية الأمم المتحدة؛ والخدمات السمعية والبصرية؛ وخدمات البث الشبكي؛ وخدمات الدخول والخدمات المتصلة بالأمم، وإعارة المعدات التكنولوجية. وتتاح المعلومات الأساسية وتقديرات التكلفة ببسر، بما يسهل على مقدمي الطلبات اتخاذ قرارات مستنيرة.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات	
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الأول)						
٩ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٣ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٠ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٩ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٢ و ٢٩٧/٦٧	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علماً بأن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق.	الفريق العامل المخصص، والمجموعات الإقليمية			
١٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٤	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك.	الجدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.		
١١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣١ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٠	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الجدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.		
١٢ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢١	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، والمجموعات الإقليمية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وفي المقرر ٥٠٥/٦٨، المتخذ في الجلسة العامة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت يتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورات من التاسعة والستين إلى الثانية والسبعين وفقاً لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر ٥٢٤/٦٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".		
١٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٩	وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها ونواباً للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعياً إلى تحسين التخطيط المسبق ولأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الجدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد بدأ تنفيذه اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.		

جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن
(انظر أيضا الجزء الأول)

- ١٤ - ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٣
وأبضا في:
٣٠٧/٦٨، الفقرة ١١؛
و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠؛
و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛
و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠؛
و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩؛
و ٢٨٦/٦٠، المرفق،
الفقرة ٤؛ و ١٢٦/٥٨،
المرفق، الفقرة ٣
- ١٥ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥
وأبضا في:
١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة
٤؛ و ٢٤١/٥١، المرفق،
الفقرة ١٢
- ١٦ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦
وأبضا في:
٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)
- ١٧ - ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج)
وأبضا في:
٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)
- ١٨ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١
- ١٩ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤
- حکم یفہذ علی نحو متواصل. ویخضع تقریر مجلس
الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرة رئيس مجلس
الأمن الواردة في الوثيقة S/2015/944.
- وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس
الأمن، المؤرختين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)
و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز
للرؤساء أن ينظروا في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية
لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير.
- وفي تسعينات القرن الماضي تغير التقرير ليعكس
ما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن.
ومنذ عام ٢٠٠٠، أدخلت عدة تغييرات أخرى،
ومنهم إضافة الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك الحين، يركز
مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام
٢٠٠٦، أُضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات
السياسية الخاصة.
- حکم یفہذ علی نحو متواصل.
- ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية
وتقيما ختاميا للمناقشات. وفي الدورة التاسعة
والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول
الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما قدم خلال
المناقشة من مقترحات متعلقة بالطابع التحليلي
للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات.
- انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944)
التي وردت فيها عدة أمور، منها أن التقرير الذي
سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،
سيغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبعد ذلك،
ستغطي جميع التقارير المقبلة الفترة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.
- حکم یفہذ علی نحو متواصل. فخلال الاجتماعات
التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة، تقدم معلومات
بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وترد
أيضا في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء
مجلس الأمن. انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن
(S/2015/944).
- انظر أعلاه.
- الجمعية العامة
- النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة بمجلس
الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من
المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات
موضوعية وتفاعلية.
- الجمعية العامة
- يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال
المعنون "تقرير مجلس الأمن"، في جلسات عامة.
- مجلس الأمن
- تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة
الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٢٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحا لمناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
٢١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقرير إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الـدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية				
٢٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد ظلت الجمعية العامة تنظر في التقرير في جلسات عامة منذ الدورة الثانية والخمسين.
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة				
٢٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٢ وأيضا في: و ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٢ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٢ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٦	تحيط علما مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام	تُنفذ. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة شؤون الإعلام، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.
٢٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٨ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٤ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٤ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٢	تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، ووفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛	الأمانة العامة، وإدارة شؤون الإعلام	تقوم إدارة شؤون الإعلام بتغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة ولجانها وجميع هيئاتها الفرعية الرئيسية، من خلال وسائل الإعلام، المطبوعة والإلكترونية والمستخدمة للصوت والصورة والفيديو، ومن خلال منصات ووسائل التواصل الاجتماعي، باللغات الرسمية الست وبالسواحيلية والبرتغالية كذلك.
٢٥ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١١ وأيضا في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٨ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٠ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٨ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، ١٤ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	الأمانة العامة، وإدارة شؤون الإعلام	تصدر إدارة شؤون الإعلام نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت. وتُعد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل في شكل رقمي، باللغات الرسمية الست وبعدها من اللغات غير الرسمية كذلك.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول	التعليقات
		تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور وسائط الإعلام بما تضطلع به الجمعية العامة من أعمال وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها.		ويوفر فيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية الجودة لجلسات الجمعية العامة، علاوة على المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.
		وتوفر الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، البالغ عددها ٥٩ مركزاً، دعماً في مجال الاتصالات لرئيس الجمعية العامة زيارته الرسمية إلى البلدان التي تعمل فيها تلك المراكز. وتنفذ هذه المراكز أيضاً أنشطة إعلامية لتحسين الوعي بأعمال الجمعية العامة.		وتسلسل الإدارة الضوء أيضاً على المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية للأوساط غير الحكومية.
		وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية لتقدم الدعم الإعلامي لرئيس الجمعية العامة.		وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.
٢٦ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإنه عملاً بالقرارين ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٤/٦٦، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسب ترتيبها الوارد في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائط الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضاً أنشطة إدارة شؤون الإعلام المذكورة أعلاه.
٢٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علناً، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثاً باسم رئيس الجمعية ومساعداً للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، والأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فمنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضاً A/61/483، الصفحة ٢٢، و A/62/608، الصفحة ١٥).
		وعقد رؤساء الجمعية العامة أيضاً بانتظام مؤتمرات صحفية لتقديم إحاطات إعلامية لوسائط الإعلام.		وتقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثاً رسمياً باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس ومكتبه بوسائل عديدة أخرى.

زاي - الأحكام العامة المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى

٢٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١١؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ١١؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تُعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقاً للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على كل اجتماع من تلك الاجتماعات. وتستمع الجمعية العامة أيضاً، بصورة دورية، لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة.
------	--	---	----------------	--

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
٢٩ - ٢٨٦/٦٠	المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة		ومنذ الدورة الستين، يقدم رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات دورية إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة ٢٢، و A/62/608، الصفحة ١٥). وتجري تلك الجلسات التفاعلية أيضا أثناء المناقشات المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس الجمعية العامة في كل دورة.

حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال

٣٠ - ٢٢٣/٧١	الفقرة ٤٥	تقرر أن يبدأ الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، النظر في المفهوم والنطاق المحتملين لمدونة قواعد سلوك لتوجيه تسيير الدول الأعضاء للحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والمساءلة والإنصاف.	الفريق العامل المخصص		
٣١ - ٢٨٥/٥٥	المرفق، الفقرة ١٩ وأبضا في:	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يُشجع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	حكم	ينفذ على نحو متواصل.
٣٢ - ٢٤١/٥١	المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	حكم	ينفذ على نحو متواصل.
٣٣ - ٢٤١/٥١	المرفق، الفقرة ٢٨	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم	ينفذ على نحو متواصل. فريش الجمعية العامة يقدم عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٣٤ - ٢٤١/٥١	المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمن العام	تنفذ	الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.

طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية

٣٥ - ٢٢٣/٧١	الفقرة ١٥	تسلم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتحث برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهمة	رئيس الجمعية العامة	حكم	ينفذ على نحو متواصل. فريش الجمعية العامة يصدر بنود بصورة منتظمة إعلانا أوليا عن اعترافهم عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل
٣٠٥/٧٠	الفقرة ١٢	و			
٣٢١/٦٩	الفقرة ١٢	و			
٣٠٧/٦٨	الفقرة ١٠	و			
٢٩٧/٦٧	الفقرة ٧	و			
٢٩٤/٦٦	الفقرة ٧	و			
٣١٥/٦٥	الفقرة ٦	و			
٣٠١/٦٤	الفقرة ٥	و			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	من إعلان مواقفها، وتيسير تخفض هذه المناقشات، حسيما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج.		دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
٣٦ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٦	تطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح الأعضاء عموماً والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
٣٧ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يرفق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية				
٣٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٨ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٨؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٨؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٨؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٠؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرتان ٧ و ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣	تعيد التأكيد على أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ترتبط فيما بينها بعلاقة تعاضد وتكامل، وفقاً لمهام كل منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما دل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفاءة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
٣٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. ورئيس مجلس الأمن يجتمعان كل شهر.

كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة

٤٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تقرر أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الحادية والسبعين، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين للجمعية.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
------	--	--	---------------------------------------	--------------------------

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٤١ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٥ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٥ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٥ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٥٥ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تخطط علماً بتقرير الأمين العام، وتطلب إليه أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثانية والسبعين.	الأمين العام	صدر تقرير الأمين العام (انظر A/72/736).
٤٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ١٩ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٥ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٥	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتناول تقارير الأمين العام الصادرة عملاً بالولايات الحكومية الدولية جميع جوانب تنفيذ القرارات.
٤٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.
٤٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء والأمين العام	تُبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٤٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٥٤	تكرر تأكيد الحاجة إلى إصدار اليومية بجميع اللغات الرسمية الست، بالامتنال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر أن يستعرض الفريق العامل المخصص تنفيذ ما قرره الجمعية العامة بشأن شكل اليومية وإنتاجها ونحوها خلال الدورة الثانية والسبعين، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١٨.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، والفريق العامل المخصص	خلال الدورة الثانية والسبعين، استعرضت الدول الأعضاء الصيغة المنقحة لشكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحديثها في إطار مداولات الفريق العامل. وقدمت إحاطة مخصصة أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة.
٤٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء أُخذ مرة واحدة. وتتوافر النسخة الموحدة من النظام الداخلي (A/520/Rev.18) في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.
٤٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيق الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في تناول العموم.	الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية	نُفذ.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٤٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرتان ٥١ و ٥٢ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٣؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٤	تخطط علما مع التقدير بالمقترحات التي لا ترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحريرها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، التي قدمتها وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وتقرر، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في اليومية بجميع اللغات الرسمية الست؛ تقرر أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى، الواردة في الجزء المتبقي من النسخة الحالية من اليومية، باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس.	الأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تُقدّر. في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، عرضت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مقترحات مبتكرة وفقا للقرار ٣٠٥/٧٠ (انظر الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة من رئيس الجمعية العامة). وفي وقت لاحق أثناء الدورة الحادية والسبعين، أنشأ الرئيس المشاركان مجموعة أصدقاء اليومية، التي عقدت اجتماعين. واستمرت المشاورات أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات ٥١ إلى ٥٥ من القرار ٣٢٣/٧١.
٤٩ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٥٣	تحبب بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.	الليجان الرئيسية، والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، والجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٥٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٢	تشير إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة.	الجدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٥١ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٣	تدعو رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جدا، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم.	رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، والجدول الأعضاء	في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أشار رئيس الجمعية العامة إلى القرار ٣٢٣/٧١ الذي يوصى فيه بمبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم.
٥٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٦	تقرر تعديل المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية.	الأمين العام	تُقدّر (انظر A/520/Rev.18/Amend.1).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، والمكتب، واللجان الرئيسية				
٥٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٧	تقرر أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك.	الجدول الأعضاء والأمانة العامة	نُفذ.
٥٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٨	تقرر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.	الجدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٥٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٢ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٩	تقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٥٦ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٨ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٦ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٧ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٨ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٠ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.	الأمين العام، رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية، والجدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمانة العامة تضطلع بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناسبات الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة.
٥٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٩ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٧ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٧	ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة	الجمعية العامة	ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد نفذ للمرة الأولى في الدورة السبعين (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وانتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
		بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.	الكيان المسؤول	وفي القرار ٣٢٣/٧١، رحبت الجمعية العامة بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة (الفقرة ٢٥).
٥٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٩ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٩؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٩؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته. وخلال الدورة الثانية والسبعين، على سبيل المثال، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة إحاطة بشأن أولوياته لعام ٢٠١٨ وبشأن مقترحه الإصلاحية لإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن للأمم المتحدة وكذلك بشأن الإصلاح الإداري.
٥٩ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣١ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٤؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٥	تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم.	رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٦٠ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحة ٢١، و A/62/608).
٦١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.
٦٢ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٤، و A/62/608، الصفحة ٧).

جيم - الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة

٦٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤١ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٨	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الأمانة العامة (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون السلامة والأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمانة العامة تطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة إعلامية قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.
------	--	--	--	---

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
٦٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٠ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٧ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٨ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٩ و ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ)	تشجع على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة).
٦٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٤	تقرر مواصلة النظر في سبل ترشيح عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.	الفريق العامل المخصص والجدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٦٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٠ (ب) - (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل، والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي).
دال - الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات				
٦٧ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء والأمين العام ورئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٦٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء المتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الجدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٦٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الجدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وهو حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة				
٧٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٤٩	تشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها، بوسائل تشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء.	السدول الأعضاء والأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس. وفيما يتعلق بوثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة، فإنها متاحة إلكترونياً من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع http://undocs.org . وباستخدام تكنولوجيا التلقيم المبسط جدا (RSS) يمكن الاطلاع بسهولة بواسطة حاسوب أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على وثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر.
	و ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٢ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٠ و ٢٩٧/٦٧ الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرتان ١٥ و ٢٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩			وقد وضع نموذج النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (PaperSmart) لتشجيع استخدام وسائط الإعلام الإلكترونية وتمكين المشاركين من الاطلاع إلكترونياً على برامج الجلسات وجداول الأعمال والوثائق والبيانات. وأصبحت الخدمات التي تحتاج إليها الوفود فيما يتعلق بالجلسة العامة واللجان الرئيسية الست تقدم مركزياً من خلال بوابة e-deleGATE. وتشمل هذه البوابة التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين (e-Speakers)، وقائمة مقدمي مشاريع القرارات (e-Sponsorship)، والقائمة الإلكترونية للمشاركين، وموقع CandiWeb. وعلى هذا النحو، توفر البوابة إمكانية الاطلاع بسهولة على وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. كما توفر بوابة e-deleGATE إمكانية الاطلاع على المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء.
				وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز.
٧١ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٦	تقرر أن يتم بث المناقشة العامة والاجتماعات المواضيعية للفريق العامل المخصص على شبكة الإنترنت.	إدارة شؤون الإعلام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٥	تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة.	الأمانة العامة	تتيح الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة للدول الأعضاء رفع ونشر المعلومات عن المناسبات الجانبية التي تنظمها الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة.
٧٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٥٠	تطلب إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حالياً على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الأمانة العامة	نُفذ.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٧٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٨ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٠	تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقاً لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُفذ (انظر A/71/116، الفقرة ١٩).
٧٥ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢١؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأماناً، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بياناً عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوماً أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررًا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة والجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.
٧٦ -	٣٠٩/٦٣، الفقرة ٧	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجرّه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتبدي الدول الأعضاء تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجرّه شعبة الاجتماعات والنشر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخ الرقمية للوثائق.
٧٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يُطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يُسهّم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل الآن. وعلاوة على ذلك، تتيح بوابة PaperSmart للدول الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلاً عن توفير وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
٧٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة	الأمين العام	نُفذ. فنظام الوثائق الرسمية في طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى التوزيع بالوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ طائفة من الخيارات عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو.
				ويقوم فريق PaperSmart أيضاً بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقرير عن هذه المسألة في عام ٢٠١١. وفي ذلك الوقت، أحاط المجلس علماً بهذا التقرير، ولكن لم يُقدّم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام ٢٠١٢. ولم تُقدّم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.
٧٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين ٧٧ و ٧٨ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حالياً بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٨٠ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الأمين العام الأعضاء والأمانة العامة الدولية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وكثيراً ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير				
٨١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج) و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ومنذ اعتماد هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، صفحة ٢٣ و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.
٨٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ وأيضاً في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تُحدّث هذه المذكرة نظراً لعدم إقرار الدول الأعضاء للتحديث المقترح.
٨٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها					
٨٤ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨ و ٢٢١/٤٩، باء، الفقرة ٦ (ج)	تُحبب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الجدول الأعضاء والأمانة العامة	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقا مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483 و A/62/608).
٨٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيده تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر على سبيل المثال أحدث مذكرة، A/BUR/72/1).
٨٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الجدول الأعضاء	الأمين العام	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
٨٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الجدول الأعضاء	الأمين العام	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة					
٨٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.
٨٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وتعرض مقدمة التقرير المتعلق بأعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٩٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٩١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيًا جديداً؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
٩٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وأيضاً في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٩٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فخلال الدورة الثانية والسبعين، صدر التقرير في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨.
٩٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام والـ الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. حيث يُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
٩٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم تقريره شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

٩٦ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٢٦ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٠؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٢؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٦؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٥؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٨؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦	تشدد على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة مسألة زيادة اختزال تواتر مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص.	الـ الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وفي الدورة السبعين، أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وبشكل منفصل، قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن الموازنة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
٩٧ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٢٨ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٢	تشير أيضاً إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلاً عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقاً للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الـ الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن الموازنة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقام رئيس الدورة الحادية والسبعين بتعيين ميسرين اثنين، تم في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة، تعميم تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين.
٩٨ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٣٠	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي	رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء	وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لبليكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية (انظر الحكم ٩٨).
		عقد رئيس الدورة الثانية والسبعين جلسة للمكتب لتبادل وجهات النظر وتحديد الخطوات المقبلة الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بمهدف معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.		حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي وقت لاحق، عين الرئيس الممثلين الدائمين بلجيكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.
٩٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛	الأمين العام والـ الـ الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢، وفي وقت لاحق، ووفقا للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أصبح يتضمن عنوانا إضافيا "طاء" هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، الصفحتان ١٥ و ١٦ و A/62/608).
		(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بمهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.		ولم تُدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والستين.
١٠٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤).	الـ الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فقد نُفذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤).
١٠١ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرات ٩-٣	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الـ الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
١٠٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١).	الـ الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
١٠٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الـ الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
١٠٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام والمكتب	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرةً معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٤). انظر أيضا التعليقات على الحكم ١٠٢ أعلاه.
١٠٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود	رئيس الجمعية العامة	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة العامة مذكرةً معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" (A/58/CRP.6) نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
		جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		
١٠٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢ وأيضا في:	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة) ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها				
١٠٩ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٢٢	تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع جيم من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨، وتطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم وتسليم بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتها وأعضاء المكاتب القادمة لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبلة، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير إلى رؤسائها الجدد بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٢٤	تدعو إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دورياً خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية؛	رؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١١١ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٦ وأيضاً في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٣ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٨	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛ (ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتحيب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ (ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛ (د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛ (هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.	اللجان الرئيسية	تتعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر مواقع بوابة "Quickplace" الإلكترونية أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها. وفي الماضي، بحثت بعض اللجان الرئيسية في سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكنتي اللجنتين الثانية والثالثة.
١١٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٧ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٩ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٤ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٩ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٥	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بمهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.	اللجان الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص منذ الدورة الخامسة والستين إلى الدورة الثانية والسبعين.
١١٣ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٧ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ٩	تحث برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	تُنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. وتعرض الملاحظات و "الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.
١١٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١١٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483)، الصفحة ١٦، و (A/62/608).
١١٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية؛	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
١١٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تُتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
١١٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاتها محتوياتها؛	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمانات المعنية تواصل تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483)، الصفحة ١٧، و (A/62/608).
١١٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
١٢٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
١٢١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.
١٢٢ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عمدت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظر فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483)، الصفحة ١٥، و (A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١٢٣ -	٢٤١/٥١، الفقرة ٥١	المرفق،	اللجان الرئيسية	تُبَحِّث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
١٢٤ -	٢٤١/٥١، الفقرة ٣١	المرفق،	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٥ -	٢٤١/٥١، الفقرة ٣٦	المرفق،	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فأميننا اللجنتين الأولى والرابعة يعقدان مشاورات بهدف تفادي عقد اجتماعات في وقت واحد.
لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب				
١٢٦ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٢٣		الرئيس المنتخب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد عقد الرئيس المنتخب للدورة الثانية والسبعين اجتماعاً مع أعضاء المكتب المحدد قبل افتتاح الدورة الثانية والسبعين لإجراء تبادل غير رسمي للآراء.
١٢٧ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٢٩		المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٨ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٣٧		رئيس الجمعية العامة	تشير إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيلاً مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
١٢٩ -	٢٨٦/٦٠، الفقرة ٢٧	المرفق،	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.
	وأيضاً في: ٣١٦/٥٨، الفقرة ٥ (ب)	المرفق،		
١٣٠ -	٢٤١/٥١، الفقرة ٣٣	المرفق،	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣١ -	٣١٦/٥٨، الفقرة ٥ (أ)	المرفق،	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٢ -	٣١٦/٥٨، الفقرة ٥ (ب)	المرفق،	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١٣٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.
١٣٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فاستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنوياً تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.
١٣٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.
١٣٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	المكتب	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
١٣٧ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعاليته. وينهض المكتب بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضاً في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
١٣٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١٤٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنْتَظَر من المكتب تنفيذ هذه الأحكام.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام					
١٤١ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٥٧ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٧ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٤ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٦ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٧؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٧	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.		
١٤٢ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٥٨ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٠ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٩ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٢	تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعيّن في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.		
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار					
١٤٣ -	٢٢٣/٧١، الفقرة ٥٩ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤١ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٥ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٥ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٠ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٤	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ	يفرق الفريق العامل المخصص والمجلس	يفرق الفريق العامل المخصص والمجلس	يفرق الفريق العامل المخصص والمجلس

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة.		
١٤٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٠ وأبضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٢ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٣	تهيب برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٥ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٥ وأبضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة منهما إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	يُبحث برسالة مشتركة من رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وموجهة منهما إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/70/623-S/2015/988).
١٤٦ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٦	تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قدّموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية.	رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	عَمَّ رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن معا أسماء الأفراد الذين قدّموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين والدورة الحادية والسبعين.
١٤٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٨ وأبضا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٧	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام ٢٠١٦، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقا لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق.	رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة	نقّده رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة.
١٤٨ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٩ وأبضا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٨ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٦ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٥٦ و ٥٩	تؤكد مجددا ما جاء في الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢١/٦٩ وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للأمم المتحدة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة ومجلس الأمن)	نُقِّد.
١٤٩ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٢ وأبضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف	الجمعية العامة ورئيس الجمعية العامة	نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدمين لِلنظر في ترشيحهم لشغل منصب الأمين العام.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتهما.					
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الأول)					
١٥٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي تُصوّت فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يُعيّن الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن. اعتمدت الجمعية العامة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، القرار ٤/٧١ القاضي بتعيين أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.	
١٥١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	يُنظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الجدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية من مجلس الأمن. وخلال الدورة السبعين، عقد الرئيسان المشاركان لفريق العمل المخصص جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار في أمور منها إمكانية تعديل فترة الولاية لتصبح لفترة واحدة غير قابلة للتجديد، والتوصية بأكثر من مرشح لتنظر فيه الجمعية العامة.	
دال - أحكام متنوعة/أخرى					
١٥٢ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٥ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٠	تطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن التوازن بين الجنسين والمنشأ الإقليمي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة.	إدارة الشؤون الإدارية	خلال الدورة الثانية والسبعين، قدّم مكتب إدارة الموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا. وفي الدورة التاسعة والستين، استمع الفريق العامل المخصص في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى إحاطة قدّمها المدير بالنيابة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين والانتماء الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة.	
١٥٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦١ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٣	ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعدل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	
١٥٤ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٢ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٤ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٣	تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعيّن نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة عملية استيعابية وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	
١٥٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٣ وأيضاً في:	تشدد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٥		الصادر إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كمساعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول.	الأمن العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٥٦ - ٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٤		تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.		

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
١٥٧ - ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٧		تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد أدى القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الجلسة العامة ١١٨ للدورة السبعين للجمعية، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأُعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.18) وهو يتضمن نص القسم ضمن المرفق العاشر.
١٥٨ - ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٨		تقرر أيضاً أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أُعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.18) ويتضمن مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة ضمن المرفق الحادي عشر.
١٥٩ - ٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٩ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٩		تشجع رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٦ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣١ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٧ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤				

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١٦٠ -	و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	تشجيع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٦١ -	و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٨؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٣	تشديد أيضا بالخطوات التي اتخذها مكتب رئيس الجمعية العامة، بمساعدة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل استحداث شكل موحد للموجز الخطي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتسليم منصب رئيس الجمعية، وترحب مع التقدير بتقديم رئيس الجمعية في دورتها السبعين إلى خلفه تقريرا بشأن تسليم المنصب، وهو التقرير الذي أحيل إلى جميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى الرؤساء المقبلين للجمعية العامة مواصلة هذه الممارسة.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد أطلع رئيس الدورة الحادية والسبعين جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على موجز التسليم الذي تلقاه من سلفه، والذي أُعدّ على أساس النموذج الموحد الذي وضعته إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبمساعدة تقنية من الإدارة.
١٦٢ -	و ٣٢٣/٧١، الفقرة ٨٤؛ و ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٩؛ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٦؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٠؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	أدلى رئيس الجمعية العامة ببيان في الاجتماع المواضيعي الرابع للفريق العامل خلال الدورة الثانية والسبعين.
١٦٣ -	و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانته الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب الموضوع التالي موضوعا للدورة الثانية والسبعين: "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام".
١٦٤ -	و ٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٣	تقرر، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتجب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضا لرؤية كل منهم.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أبلغ رئيس الدورة الثانية والسبعين الدول الأعضاء باعتزامه عقد الحوارات التفاعلية غير الرسمية، على النحو المنصوص عليه في القرار ٣٢٣/٧١ في أوائل أيار/مايو ٢٠١٨.

باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة

١٦٥ -	و ٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٩	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة	الأمين العام	قدّم الأمين العام، بموجب القرار ٣٠٥/٧٠، وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
-------	---------------------	--	--------------	--

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٤ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٤ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٨	الستين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة مداوالات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.		المقترحات التالية: (أ) إنشاء وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٥ لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي تسليم الرئاسة و/أو المكتب؛ و (ب) تخصيص موارد إضافية من موارد المساعدة المؤقتة العامة تعادل تداخل فترة شهر لكل من الوظائف الأربع (٢ مد-٢، و ١ مد-١، و ١ ف-٥) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية للرؤساء القدامى على أساس سنوي (انظر 1 (Sect. 1) A/72/6، الفقرتان ٨-١ و ٢٦-١)، بيد أن الجمعية العامة لم توافق على ذينك المقترحين (انظر القرار ٢٦٣/٧٢).
١٦٦ - ٣٢٣/٧١، الفقرة ٦٦ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٦		تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لتعزيز شفافية وشمولية مكتبه، بوسائل منها استخدام تسهيلات الإنترنت بقدر أكبر وبطريقة خلاقة، وإفصاحه عن ذمته المالية عند تولي مهام منصبه، وإصداره معلومات مفصلة عن مالية مكتبه والمساهمات المقدمة إليه، وتفاصيل عن السفر الرسمي في مكتبه وأعماله الفنية وملاك موظفيه وأنشطته، على النحو المطلوب في القرار ٣٠٥/٧٠، وتتطلع إلى تقديم تقرير في نهاية المدة عن هذه المسائل، وتطلب إلى رؤساء الجمعية المقبلين مواصلة هذه الممارسات الجيدة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.
١٦٧ - ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٣		تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعينا في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.	رئيس الجمعية العامة	ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٦٨ - ٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٢ وأيضا في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٤		تؤيد الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشيف وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمين العام	ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.
١٦٩ - ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٩		تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم.	مكتب الأخلاقيات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد نظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا تعريفيا لمدة يومين للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق التابع له، وكان ذلك في يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وتضمن إحاطات بشأن الدعم المتعلق بإدارة المؤتمرات؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية والسبعين؛ والأخلاقيات والمساءلة والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة السجلات الرقمية؛ والاتصال ووسائل الإعلام؛ والميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية والمسائل الإدارية؛ ولحة عامة عن خدمات المراسم المتاحة لرئيس الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وقُدِّمت إحاطة تعريفية مماثلة للرئيس المنتخب للدورة الثانية والسبعين وفريقه في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧.
١٧٠ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٧ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦١	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك.	الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٧١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٢	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنحائهم لها، تتشياً مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٧٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٥	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وفي القرار ٣٢٣/٧١، رُحِّت الجمعية العامة "بقرار الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد في الميزانية البرنامجية من غير الموظفين" (الفقرة ٨٠).
١٧٣ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٨٣ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٧	تكرر دعوتها إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستثماري، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.	رئيس الجمعية العامة ومكتب الأخلاقيات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وفي القرار ٣٢٣/٧١، رُحِّت الجمعية العامة "باستحداث ممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة" (الفقرة ٨٢).
١٧٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٨	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة أن يواظبوا على نشر معلومات على موقع الرئيس بشأن الأنشطة الفنية، والمساهمات المقدمة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتفاصيل حالات السفر في مهام رسمية التي تمت خلال فترة رئاسته، وأن يعدوا تقريراً لنهاية المدة عن هذه المسائل.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٧٥ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٨١ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٦ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥٥ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٣٩ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤٢٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٣٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٢	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثماري لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدِّمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار ٢٩٤/٦٦، قُدِّم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستثماري لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة. وبفضلاً عن ذلك، تقدّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين بنشر معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الصندوق على موقعيهما الشبكيين.
١٧٦ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٤ وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٥ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥٠ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٤	تؤكد ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٧٧ -	٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٥ وأيضاً في:	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي	الأمين العام	قدّم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل خلال الاجتماع المواضيعي الرابع خلال الدورة الثانية والسبعين.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٦	و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٥ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٠ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٤ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٦	لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة.			
١٧٨ - ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٥	وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٧ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١١ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبه المكتب ومكانته.	الأمين العام		تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.
١٧٩ - ٣٢٣/٧١، الفقرة ٧٦	وأيضاً في: ٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٠ و ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٦ و ٢٩٧/٦٧، الفقرتان ٣١ و ٣٢ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٥ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفريغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة.	الأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات		يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. ومنذ عام ٢٠١٦، تنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجاً تعريفياً سنوياً لمدة يومين. وتعمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارستها في الأمانة العامة.
١٨٠ - ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)		تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:	الأمين العام		بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة السنتين (A/61/483، الصفحة ٢٠).
		(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهناً بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنوياً بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة السنتين للجمعية.			
١٨١ - ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠		أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حالياً، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام		بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٣، و A/62/608).
١٨٢ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢	وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملازم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذا الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم	الأمين العام		يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً الأحكام الأخرى ذات الصلة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١٨٣ - ٣١٣/٥٩	الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:	الأمين العام	بدءاً من الدورة الثامنة والستين، وُقِرَ حيز مكثي جديد لمكتب الرئيس في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.
١٨٤ - ٢٨٦/٦٠	الفقرة ١١	(ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	جري، بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين، تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة ١٣، و A/62/608، الصفحة ٦).
١٢٦/٥٨	المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	